

# الطرق البديلة لحل النزاعات وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

## المقدمة:

إذا كان القانون ضروري لأي مجتمع متحضر لأن القانون هو الذي ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم و علاقاتهم بالمجتمع الذين يعيشون فيه، إلا أن قيام القانون بأداء وظيفته يحتاج إلى نفاذ هذا القانون و تطبيقه على حياة الناس في المجتمع.

و كأصل عام هو نفاذ القانون تلقائياً في حياة الأشخاص، و ذلك بتطبيقه فيما بينهم من علاقات قانونية، فمن يشتري سلعة من شخص يقوم بدفع ثمنها فيكون بذلك قد طبق القانون. إلا أنه في كثير من الحالات يطرأ ما يؤدي إلى عرقلة تطبيق القانون، وهو ما يسمى بعوارض النظام القانوني و هذه العوارض تقتضي إزالتها من الحياة القانونية حتى تستعيد هذه الحياة صحتها . و الأصل أن إزالة العوارض القانونية يكون بواسطة القضاء الذي يتدخل لفرض الحماية القضائية للحق أو المركز القانوني للشخص، إلا أنه قد تكون لإرادة الأشخاص دخل في إزالة هذه العوارض.

كما أن تطور المجتمعات و كثافة المعاملات و تشعبها أفرز نزاعات معقدة و هو ما تطلب اعتماد آليات بديلة تسمح بحلها بشكل سريع و فعال و مقبول من طرف الخصوم، و هذه الآليات قد عرفت اهتماماً متزايداً في مختلف الأنظمة القانونية و القضائية المعاصرة. و مما لا شك فيه أن لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية أهمية بالغة في تفعيل النصوص القانونية سواء التشريعية منها أو الأساسية، و مواكبتها للتحويلات داخل المجتمع في انسجام مع مبادئه و قيمه المشتركة، فهو باعتباره القانون المتضمن مسار الدعوى المدنية يجب أن يقوم لما لها من أصول فقهية و فلسفية على ما توصلت إليه النظريات الحديثة و تطبيقاتها في كافة المجالات لفض الخصومة. و من هذه النظريات الحديثة الطرق البديلة لحل المنازعات.

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

و تبعا لما شهدته الجزائر من تطور بحكم انفتاحها على العالم في مختلف مناحي الحياة، و ما نتج عنها من كثرة المعاملات التجارية و ازدياد حجم الاستثمار الوطني و الأجنبي كل هذا أفرز معه نزاعات أكثر تعقيدا عما كانت عليه في السابق، فأثقلت كاهل المحاكم و المتقاضين معا، لذا كان لزاما التفكير في آليات بديلة لحلها بعيدا عن المحاكم حصرها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في ثلاث آليات ألا و هي الصلح، الوساطة و التحكيم ضمان لاستقرار المعاملات داخل المجتمع و رعاية للحقوق السياسية و المدنية للأفراد و مواكبة للتطور الحاصل في القوانين المقارنة، و تماشيا مع الاتفاقيات و المعاهدات الدولية .

و كذلك من منطلق أن العمل القضائي ستمته البطء، و كثرة طرق الطعن التي غالبا ما ينجر عنها استياء و عدم رضا المتقاضين.

لكن المشرع عند حصره لهذه الآليات لم يتركها هكذا بل وضع لها ضوابط و إجراءات محددة لتفعيل هذه الآليات .

فما هي يا ترى هذه الضوابط و الإجراءات الخاصة بكل آلية من آليات المقررة كبديل لحل المنازعات؟.

# الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

## الفصل الأول: الصلح

### المبحث الأول: مفهوم الصلح

أن الصلح يؤلف بين القلوب و يضع حدا لما تتركه الخصومات من أحقاد في النفوس وشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة.

هذا وان الصلح حث عليه الشريعة الإسلامية مصداقا لقوله تعالى: "فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا و الصلح خير", وكما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه دعا إلى الصلح.

### المطلب الأول: تعريف الصلح

الصلح عقد بين المتخاصمين يتوصل به إلى حل الخلاف بينهما، و ذلك كأن يدعي شخص على آخر حقا يعتقد أنه صاحبه فيقره المدعي عليه لعدم معرفته به فيصلحه على جزء منه اتقاء على الخصومة، و اليمين الذي تلزمه في حالة إنكاره<sup>1</sup> فالصلح جائز لقول تعالى " فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما وبينهما و الصلح خير"<sup>2</sup>، و قوله صلى الله عليه و سلم "الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما"<sup>3</sup>

وتنص المادة 459 من القانون المدني على أن: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"<sup>4</sup>.

و نخلص من هذا النص ان للصلح مقومات ثلاثة وهي انه نزاع قائم أو محتمل ,الغرض منه نية حسم النزاع ,و نزول كل من المتصالحين على وجه التبادل عن حقه.

<sup>1</sup> أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم، دار الجيل،بيروت،لبنان الطبعة الأولى 1979 الصفحة 418.

<sup>2</sup> سورة النساء الآية

<sup>3</sup> رواه أبو داود و الترميذي

<sup>4</sup> الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

الفرع الأول: نزاع قائم أو محتمل :

يشترط لقيام الصلح أن يكون هناك نزاع بين المتصالحين جدي ، قائم أو محتمل أما إذا لم يكن هناك نزاع قائم أو محتمل لم يكن العقد صلحا؛ كما لو تنازل المؤجر للمستأجر عن بعض الأجرة غير المتنازع فيها حتى يتمكن من دفع الباقي؛ فهذا إبراء من الدين وليس صلحا. فإذا كان هناك نزاع قائم مطروح أمام القضاء وأنهاه الطرفان بالصلح ؛ كان هذا الصلح قضائيا؛ ويشترط أن لا يكون قد صدر حكم نهائي في النزاع؛ وإلا انتهى النزاع بالحكم لا بالصلح على إن النزاع المطروح على القضاء يعتبر باقيا؛ و من ثم يكون هناك محل للصلح حتى لو صدر حكم في النزاع متى كان هذا الحكم قابلا للطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانونا ؛ و حتى لو صدر حكم نهائي غير قابل للطعن فيه فانه يمكن ان يجد نزاع بين الطرفين على تنفيذ هذا الحكم أو على تفسيره. فهذا النزاع أيضا يجوز أن يكون محلا للصلح؛ إلا أن التساؤل الذي يثور هو أمام من يتم التصالح؟ وليس من الضروري أن يكون هناك نزاع قائم مطروح على القضاء بل يكفي أن يكون وقوع النزاع محتملا بين الطرفين فيكون الصلح لتوقي هذا النزاع؛ ويكون في هذه الحالة صلحا غير قضائي.

الفرع الثاني : نية حسم النزاع

يجب أن يقصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما؛ إما إنتهائه إذا كان قائما؛ وإما بتوقيه إذا كان محتملا؛ فان لم تكن لدى الطرفين نية لحسم النزاع وإنتهائه فلا يعتبر العقد صلحا كما اتفق الطرفان على طريقة معينة لاستغلال العين المتنازع على ملكيتها حين حسم النزاع بشأنها من قبل المحكمة فان هذا الاتفاق لا يعتبر صلحا لأنه لا يؤدي إلى إنهاء النزاع.

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ولكن ليس من الضروري أن يحسم النزاع جميع المسائل المتنازع فيها بين الطرفين؛ فقد يتناول الصلح بعض المسائل المتنازع فيها فيحسمها؛ ويترك الباقي للمحكمة تتولى هي البت فيه<sup>5</sup>.

### الفرع الثالث: نزول كل من المتصالحين على وجه التبادل عن حقه

يجب في الصلح أن ينزل كل من المتصالحين على وجه التبادل عن حقه. فان لم ينزل احدهما عن شيء مما يدعيه ونزل الآخر عن كل ما يدعيه لم يكن هذا صلحا؛ بل هو محض نزول عن الادعاء بإقرار الخصم لخصمه بكل ما يدعيه أو نزوله عن ادعائه لا يكون صلحا. وهذا هو الذي يميز الصلح عن التسليم بحق الخصم و يميزه عن ترك الادعاء؛ غير انه ليس من الضروري أن تكون التضحية من الجانبين متعادلة فقد ينزل احد الطرفين عن جزء كبير من ادعائه ولا يتنازل الآخر إلا عن الجزء اليسير .

والسؤال الذي يثار هو عما إذا كان الصلح القضائي يأخذ نفس المفهوم الذي يأخذه الصلح في القانون المدني أم أن له مفهوما مختلفا؛ وبعبارة أخرى هل يجوز أن يتضمن الصلح الذي يبرمه الأطراف و تقوم المحكمة بالتصديق عليه تنازلا من جانب واحد فقط عن حقوقه دون أي تنازل من جانب الطرف الآخر؟

نعم أن الاتفاق الذي يتضمن تنازل المدعي عن حقه أو تسليم المدعي عليه بحق المدعي؛ والذي تصدق عليه المحكمة يعتبر عملا قضائيا تصالحيا أو توفيقيا فيؤدي إلى إنهاء النزاع القائم بين الطرفين؛ ولا يرتب حجية الشيء المقضي فيه و لا يمكن المطالبة ببطلانه إلا برفع دعوى بطلان أصلية. أما إذا صدر هذا التنازل في شكل عمل أو تصرف قانوني أحادي الجانب أو بالإرادة المنفردة لصاحبه فإنه لا يعتبر صلحا قضائيا و إنما تطبق عليه قواعد التنازل عن الدعوى أو التسليم بحق المدعي .

<sup>5</sup>أستاذة حليلة حبار، دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، الطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة الصلح و التحكيم، عدد خاص الجزء الثاني، قسم الوثائق 2009، الصفحة 600.

# الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

## المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للصلح

لم يهتم الفقه بأعمال الصلح أو التوفيق، التي تصدر من القضاء مستندة إلى اتفاق الخصوم، فتعارضت اتجاهات الفقه في هذا الصدد، وذهبت مذاهب شتى. كما اضطرت أحكام القضاء ولم تستقر على طبيعة واحدة لهذه الأعمال، ولقد استندت بعض الآراء إلى تحديد طبيعة العمل الصادر من القاضي مثبتا للصلح إلى الشكل الذي صدر فيه، فإذا كان إثبات الصلح قد تم في محضر يوقعه القاضي و الخصوم، فإن الصلح في هذه الحالة يعتبر حقيقته عقدا يقوم فيه القاضي بدور الموثق. أما إذا صدر العمل في شكل حكم مثبت للصلح، و مكرس لاتفاق الخصوم فإنه يعتبر عملا قضائيا و يخضع لقواعد الأحكام .

هذا وقد نص المشرع الجزائري في المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه : "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو بسعي من القاضي"<sup>6</sup>، وفي المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية

و الإدارية على انه : "يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم و القاضي و أمين الضبط"<sup>7</sup>، و نص في المادة 993 من نفس القانون على ما يلي : " يعد محضر الصلح سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط "<sup>8</sup>.

وعليه نرى أن المشرع لم يقصر دور القاضي على إثبات الصلح الذي يتوصل إليه الخصوم، وإنما جعل التوفيق بين الطرفين أمراً داخلاً في مهامه، كما اعتبر الصلح المصدق عليه من طرف المحكمة عقدا قضائياً، و من ثم يترتب على ذلك مايلي :

<sup>6</sup>القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل: 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

<sup>7</sup>نفس القانون المذكور أعلاه.

<sup>8</sup>نفس القانون المذكور أعلاه.

# الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

## الفرع الأول: الصلح ملزما لأطرافه

ان الصلح يرتب جميع الآثار العادية للعقد، فيتعين على الأطراف الوفاء بالالتزامات الواردة فيه، ولا يمكن لاي منهما الرجوع عما التزم به.

## الفرع الثاني: الصلح سندا تنفيذيا

بما ان الصلح عقد رسمي فانه يعتبر سندا تنفيذيا يمكن بموجبه اقتضاء الادعاءات بطرق التنفيذ الجبري.

و تنص المادة **992** من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي: "يثبت الصلح في محضر ، يوقع عليه الخصوم، والقاضي ، وامين الضبط، ويودع بامانة ضبط الجهة القضائية"<sup>9</sup>.  
و يستفاد من هذه المادة ان الصلح يثبت بموجب المحضر الذي تدون فيه المحكمة الاتفاق الواقع بين الخصوم،وعليه يعتبر هذا المحضر الرسمي حجة بما جاء فيه.

## الفرع الثالث: الصلح لا يجوز حجية الشيء المقضي به وبما ان الصلح لا يعتبر حكما او عملا قضائيا ،فانه لا يجوز حجية الشيء المقضي فيه،وبالتالي لا يجوز للأطراف أن يحتجوا به أما الجهات القضائية، كما لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام.

<sup>9</sup>قانون 09/08 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فيراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

# الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

## المطلب الثالث: أركان الصلح

للصلح أركان ثلاثة كسائر العقود هي: الرضا، المحل، السبب، و هذا ما سنتناوله فيما يلي:

### الفرع الاول: الرضا في عقد الصلح

نتناول بداية شروط الانعقاد في الرضا، ثم شروط صحة الرضا.

#### أولا: شروط الانعقاد :

بما ان عقد الصلح من عقود التراضي ، فيكفي لانعقاده توافق الإيجاب و القبول بين المتعاقدين ،ويسري على انعقاد الصلح بتوافق الإيجاب والقبول القواعد العامة في نظرية العقد. ولا بد من وكالة خاصة في الصلح ،فلا يجوز للمحامي ان يصالح على حقوق موكله ما لم يكن الصلح منصوصا عليه في عقد التوكيل طبقا لنص المادة **574** من القانون المدني.

#### ثانيا: شروط الصحة

يشترط لصحة الصلح أن تتوافر في المتصلحين أهلية إبرام العقد، كما يشترط أن تكون إرادة كل منهما خالية من العيوب.

# الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

## 1. الأهلية المطلوبة في المتصلحين:

تنص المادة 460 من القانون المدني على ما يلي: "يشترط فيمن يصلح ان يكون اهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح" <sup>10</sup>.

بناء على هذه المادة يشترط فيمن يبرم صلحا ان يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق محل الصلح ، لان مضمون الصلح هو نزول كل من المتصلحين عن جزء من حقه، و النزول بمقابل عن حق المدعى به هو تصرف بعوض <sup>11</sup>.

إذن، إذا كان المتصالح قد بلغ سن الرشد فانه يكون أهلا لإبرام الصلح . أما إذا لم يكن قد بلغ سن الرشد و لكنه بلغ فقط سن التمييز فلا تكون له اهلية إبرام الصلح ، لان الصبي المميز لا يتمتع بأهلية التصرف في حقوقه ، فإذا ابرم بنفسه صلحا مع آخر كان الصلح قابلا للإبطال لمصلحة القاصر . و يجب لصحة الصلح ان يمثله الولي او الوصي او المقدم لإبرامه.

اما الصبي غير المميز فلا يملك إبرام الصلح كما لا يملك التعاقد أصلا لانعدام إرادته ، فان ابرم صلحا كان عقده باطلا بطلانا مطلقا.

## 2. خلو الإرادة من العيوب:

فالصلح كسائر العقود يجب أن يكون رضاء كل من المتصلحين خالية من العيوب ، فإذا شاب إرادة احدهما غلط او تدليس او إكراه او استغلال كان عقد الصلح قابلا للإبطال .

### • إبطال الصلح للغلط: يجب ان نفرق بين الغلط في القانون و الغلط في الواقع

-الغلط في القانون: نص المشرع الجزائري في المادة 465 من القانون المدني على

ما يلي: "لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون" <sup>12</sup>. وهذا النص

استثناء من القواعد العامة، التي تعتبر الغلط في القانون عيبا يؤدي الى إبطال العقد،

<sup>10</sup> نفس الأمر المتضمن القانون المدني المذكور سابقا.  
<sup>11</sup> الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الصفحة 532.

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مثله في ذلك مثل الغلط في الواقع، متى توافرت شروطه طبقا لنص المادة 83 من القانون المدني و التي تنص على ما يلي: "يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون اذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين 81 و 82 ما لم يقضي القانون بغير ذلك"<sup>13</sup>.

ومن ثم ، لا يجوز للمتصالح الطعن في الصلح على أساس انه وقع في غلط في مدة التقادم، وانه يجهل أن هناك قاعدة في القانون تقرر اكتساب الملكية بالتقادم.

-**الغلط في الواقع:** يخضع الغلط في الواقع في عقد الصلح للقواعد العامة ، ويكون سببا لإبطال الصلح اذا كان جوهريا أي بلغ حدا من الجسامة لو علم به المتعاقد لما اقدم على التصالح ، فإذا تصالح المضرور مع المسئول على مبلغ نقدي معين مقابل ما أصابه من ضرر ، ثم تبين له بعد ذلك ان الإصابة كانت من الجسامة بحيث تركت عنده عاهة مستديمة جاز له ان يتمسك بإبطال الصلح لهذا الغلط.

● **إبطال الصلح للتدليس:** يجوز للمتصالح ان يطلب إبطال الصلح للتدليس ، و ذلك اذا ثبت ان هناك تحايلا غير مشروع أدى الى وقوعه في غلط مفسد لإرادته ، فإذا زور شخص مستندات في نزاع قائم بينه و بين آخر ، فاعتقد هذا الأخير صحة هذه المستندات و صالحه على هذا الأساس ، جاز له ان يطلب إبطال هذا الصلح للتدليس.

● **إبطال الصلح للإكراه :** اذا شاب الرضا إكراه ، جاز إبطال الصلح وفقا للقواعد المقررة في الإكراه ، فإذا هدد شخص آخر بإذاعة سر حط من قدره إذا لم يقبل صلحا عرض عليه ، فقبل الآخر الصلح تحت ضغط هذا التهديد ، جاز له ان يطلب إبطال الصلح للإكراه.

<sup>12</sup>الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.  
<sup>13</sup>الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

● **إبطال الصلح للاستغلال:** يجوز إبطال الصلح للاستغلال، فإذا استغل احد المتصالحين في المتصالح الآخر طيشاً بينا، أو هوى جامحاً دفعه إلى قبول الصلح بغبن فادح، فإنه يجوز لمن كان ضحية الاستغلال ان يطلب إبطال الصلح .

ثالثاً: عدم تجزئة الصلح عند بطلانه

تنص المادة **466** من القانون المدني على ما يلي: "الصلح لا يتجزأ، فبطلان جزء منه، يقضي بطلان العقد كله على أن هذا الحكم لا يسري إذا تبين من عبارات العقد أو من قرائن الأحوال أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض"<sup>14</sup>.  
طبقاً لهذه المادة، فإن بطلان شق في عقد الصلح يؤدي إلى بطلان الصلح كله أياً كان سبب البطلان، سواء لنقص أهلية احد المتعاقدين، أو لعيب في إرادته، أو لسبب عدم مشروعية المحل أو السبب .

ولكن هذه القاعدة ليست من النظام العام، فيجوز أن تتجه نية المتعاقدين صراحة أو ضمناً إلى اعتبار أجزاء الصلح مستقلة بعضها عن بعض، فإذا بطل جزء منه بقيت الأجزاء الأخرى قائمة لأنها مستقلة عن الجزء الباطل، و بذلك يتجزأ الصلح طبقاً لإرادة المتعاقدين.

<sup>14</sup>الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم

# الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

## الفرع الثاني: المحل في عقد الصلح

محل الصلح هو الحق المتنازع فيه، ونزول كل من الطرفين عن جزء من حقه، و يجب أن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في المحل بوجه عام. فيجب أن يكون موجودا، ممكنا، معيناً، أو قابلا للتعين.

و يجب بوجه خاص أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام، إذ تنص المادة 461 من القانون المدني على أنه: " لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام و لكن يجوز الصلح في المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية"<sup>15</sup>.

فالحالة الشخصية للإنسان من النظام العام، فليس لأحد باتفاق خاص أن يعدل من أحكامها و كذلك الأهلية، فليس لأحد النزول عن أهليته ولا تعدي أحكامها، و مثال ذلك المسائل المتعلقة بصحة الزواج أو بطلانه أو المتعلقة بالنسب<sup>16</sup>.

ولكن يجوز الصلح على الحقوق المالية التي تترتب عليها الحالة الشخصية، كالتصالح بين الزوج وزوجته حول حقوقها المالية من صداق و نفقة.

## الفرع الثالث: السبب في عقد الصلح

السبب في عقد الصلح هو الباعث الذي يدفع المتصالحين إلى إبرام الصلح ، وهو يختلف من شخص لآخر ، فقد يكون السبب في إبرام الصلح هو خشية المتصالح من خسارة دعواه ، أو تجنبا

<sup>15</sup>الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.  
<sup>16</sup>قرار المحكمة العليا رقم 71801 المؤرخ في 1991/05/21 منشور في المجلة القضائية لسنة 1996، العدد الأول.

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

لطول الإجراءات القضائية و كثرة المصاريف، أو إبقاء لصلة الرحم أو المودة بينه و بين المتصالح الآخر

و يجب أن يكون سبب عقد الصلح مشروعاً، لأنه متى كان غير مشروع كان عقد الصلح باطلاً، فإذا تصالح المستأجر مع المؤجر حتى يبقى العين المؤجرة لإدارتها للدعارة أو المقامرة كان الصلح باطلاً.

### المبحث الثاني: إجراءات الصلح

يمكننا - واعتماداً - على المادة الرابعة و المواد 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>17</sup> أن نستخلص إجراءات الصلح التالية.

### المطلب الأول: حضور الطرفين أمام المحكمة و إقرارهما بالصلح

حتى يكون الصلح قضائياً لا يكفي أن يكون هناك عقد صلح صحيح و قائم بين الطرفين، و لو كان هذا الصلح مثبتاً في ورقة عرفية موقعا عليها من الطرفين بل يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يحضر الطرفان شخصياً أو بواسطة وكيل جلسة الصلح أمام المحكمة و أن يقر كل منهما أنه موافق على الصلح لذا يجب على المحكمة أن تتأكد بنفسها أن الطرفين قد أقر هذا الصلح و لن يتأتى لها ذلك إلا إذا حضر الطرفان و قاما بالتوقيع عليه وفقاً لنص المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>18</sup> و عليه إذا لم يحضر أحد الطرفين أو حضر و رفض الإقرار بالصلح فلا يجوز للمحكمة التصديق على هذا الصلح.

<sup>17</sup> قانون 09/08 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية  
<sup>18</sup> قانون 09/08 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

و في تدخل الغير في الدعوى فلا يجوز للمحكمة التصديق على الصلح إلا بعد الفصل في مدى صحة التدخل ، وإذا نازع أحد المتصالحين أو شخص من الغير في الدعوى في صحة الصلح المبرم بين الطرفين فإنه يكون من الضروري على القاضي أن يبحث مدى صحة هذا الصلح بحيث لا يجوز له التصديق عليه و إنهاء الدعوى صلحا إلا بعد الفصل في صحة إدعاء المتدخل ، غير أنه لا يمكن بعد انقضاء الدعوى بالصلح أن يتدخل خصم ثالث أضر الصلح بحقوقه و ليس له إلا أن يرفع دعوى مستقلة بذلك.<sup>19</sup>

### المطلب الثاني : التوفيق بين الأطراف أثناء سير الخصومة

سبق أن بينا أن المبدأ السائد في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه يجوز القيام بعملية التوفيق أثناء سير الخصومة و في جميع مراحلها سواء كانت المحاولة بمبادرة الخصوم أنفسهم أو بسعي من القاضي نفسه . و في الغالب أن محاولة التوفيق تتم بتدخل من القاضي المختص و هذا ما تنص عليه المادة 991 من نفس القانون على: "تم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك". حيث حولت هذه المادة للقاضي سلطة إجراء محاولة الصلح في اللحظة و المكان اللذين يراهما مناسبين و عليه فإن القاضي هو الذي يرجع إليه تقدير مدى ملائمة قيامه بمثل هذه المحاولة .

والسبب في ترك السلطة التقديرية للقاضي لاختيار الوقت المناسب لإجراء عملية الصلح ، هو أن هذه اللحظة المناسبة تختلف من خصومة إلى أخرى حسب وقائع و ظروف كل قضية او دعوى ، قد تكون بعض لحظات الخصومة أكثر ملائمة من غيرها للقيام بعملية التوفيق .

<sup>19</sup>أستاذة حليلة حبار ، نفس المجلة المذكورة أعلاه الصفحة612.

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

و بالتالي يمكن للقاضي إجراء محاولة التوفيق في أول جلسة أو عند اتخاذ إجراءات التحقيق ،أو في لحظة الحضور الشخصي للأشخاص حيث يمكن للقاضي استدراج الخصوم لغرض التسوية بينهم ، بل يجوز عرض الصلح حتى بعد قفل باب المرافعة، و ذلك إذا طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة من جديد فيمكن للقاضي ان ينتهز الفرصة ليعرض الصلح عل الخصوم.

و يجوز للقاضي عرض الصلح على الخصوم حتى في جلسة النطق بالحكم إذا كان كلاهما حاضرا، إلا أنه إذا نطق القاضي بالحكم فلا يجوز له بعد ذلك عرض الصلح على الخصوم، و ذلك لأنه قد استنفذ ولايته بالحكم في الدعوى.

أما عن مكان إجراء الصلح، فقد يتم في مكتب القاضي المختص، أو في الجلسة على أن تتم هذه المحاولة بحضورهم الشخصي، أو من ينوب عنهم بوكالة خاصة، و يتم سماعهم من القاضي نفسه.

هذا و أن المشرع أعطى القاضي سلطة تقديرية للقيام بالصلح في المكان و الوقت الذي يراهما مناسبين أثناء سير الخصومة ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك. كما هو الشأن بالنسبة للصلح في الطلاق، إذ اوجب إجراءه في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق طبقا للمادة: **2/442** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و تجدر الإشارة إلى انه لا يجوز للقاضي تفويض غيره للقيام بمحاولة الصلح بين الأطراف لأن هذه المهمة تعتبر من المهام الأساسية للقاضي ، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات.

# الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

المطلب الثالث : التصديق على الصلح.

إذا تم الصلح بين الأطراف أمام القاضي فإنه يفرغ في محضر و يتم التوقيع عليه من الأطراف و القاضي المختص إضافة إلى أمين الضبط و بمجرد إيداع هذا المحضر لدى أمانة كتابة الضبط يكتسب هذا المحضر قوة السند التنفيذي طبقا لنص المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>20</sup>.

الفرع الأول: تصديق القاضي على الصلح

إذا قدم الأطراف للقاضي عقد صلح، يحسم النزاع القائم بينهم، فعلى القاضي التصديق عليه.

و يكون هذا التصديق بإثباته لهذا الاتفاق في محضر يوقع عليه طبقا لنص المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>21</sup>.

ويكون الاختصاص بالتصديق على الصلح للقاضي المختص بنظر الدعوى الأصلية التي ابرم الصلح بشأنها، فإذا كان غير مختص بنظر الدعوى، فلا يجوز له ان يثبت الصلح الذي أبرمه الأطراف.

<sup>20</sup>تنص المادة 993: " يعد محضر الصلح سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط"

<sup>21</sup>تنص المادة 992: " يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم و القاضي وأمين الضبط و يودع بأمانة ضبط الجهة القضائية".

# الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

الفرع الثاني: شكل التصديق على الصلح

سواء كان الأطراف قد توصلوا إلى إبرام الصلح فيما بينهم بمجهوداتهم الخاصة ، او كان هذا الصلح قد أبرم نتيجة مساعدة المحكمة لهم، فانه يجب أن يفرغ الصلح القضائي في محضر حسب المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ففي الحالة التي يحضر فيها الطرفان امام المحكمة و يقرران أنهما اتفقا على الصلح ،يقوم القاضي بإثبات ما اتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة في حضورهما ،ثم يقوم بتوقيعه، كما يوقع الطرفان على المحضر و أمين الضبط.

و يكتسب محضر الجلسة في هذه الحالة صفة الصلح القضائي ،و يعتبر سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط حسب المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

إذن هل يعتبر الصلح موجودا منذ اللحظة التي اتفق فيها الأطراف شفاهة على إنهاء النزاع بينهما صلحا ؟ أم انه لا يوجد إلا منذ تحريره في محضر الجلسة؟ .

ذهب الفقه إلى أن عقد الصلح يعتبر موجودا منذ اتفاق الأطراف شفاهة عليه، و ليس منذ إثباته في محضر الجلسة ،لأن عقد الصلح عقد رضائي ، ولا يحتاج إلى أي شكل خاص لوجوده .إما قيام القاضي بإثبات ما اتفق عليه الأطراف في محضر الجلسة فهو أمر غير لازم لوجود الصلح و إنما أمر لازم ليكسب الصلح الصفة القضائية و ليكون سندا تنفيذيا.

# الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

## المبحث الثالث: آثار الصلح

حسم النزاع هو الأثر الأساسي للصلح ، و هذا الأخير يكشف عن الحقوق ولا ينشئها.

### المطلب الأول: إنهاء النزاع

نص المشرع الجزائري في المادة 462 من القانون المدني على ما يلي : "ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها و يترتب عليه إسقاط الحقوق و الادعاءات التي تنازل عنها احد الأطراف بصفة نهائية"<sup>22</sup>.

وفي المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأنه : " تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح"<sup>23</sup>.

و بالتالي إذا أبرم صلح بين الطرفين ، فإن هذا الصلح يحسم النزاع بينهما عن طريق إسقاط الحقوق و الادعاءات التي نزل عنها كل من الطرفين بصفة نهائية ، و يستطيع كل من الطرفين أن يلزم الآخر بما تم عليه الصلح .

والدفع بالصلح مفاده انه إذا انحسم النزاع بالصلح ، لا يجوز لأي من المتخاصمين أن يجدد هذا النزاع لا بإقامة دعوى به، ولا بالمضي فيها إذا كانت مرفوعة ، و لا بتجديدها.

والدفع بالصلح لا يعتبر من النظام العام ، و لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا. فإذا انقضت الدعوى بالأصلح ، لم يبقى أمام الخصم ، إلا أن يرفع دعوى مستقلة أمام المحكمة

<sup>22</sup>الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم  
<sup>23</sup>قانون 09/08 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

المختصة يطلب إبطاله لغلط في الواقع ، أو تدليس، أو إكراه، أو إبطاله لعدم مشروعية المحل أو السبب.

وقد نصت المادة 464 من القانون المدني على ما يلي : "يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيراً ضيقاً أي كانت تلك العبارات فإن التنازل لا يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلاً للنزاع الذي حسمه الصلح"<sup>24</sup>.  
إذن فقاضي الموضوع هو الذي يفسر الصلح تفسيراً ضيقاً، ومن ثم يقتصر أثر الصلح على النزاع الذي تناوله دون أن يتناول شيئاً آخر.

### المطلب الثاني: الأثر الكاشف للصلح

لصلح أثر كاشف بالنسبة لما تناوله من حقوق، و يقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها وفقاً لمقتضيات المادة 463 من القانون المدني.

و معنى ذلك أن الحق الذي يخلص للمتصالح بالصلح يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح مثال: إذا اشترى شخصين دار في الشيوع ثم تنازعا على نصيب كل منهما في الدار، ثم تصالحا على أن يكون لكل منهما حصة معينة، اعتبر كل منهما مالكا لهذه الحصة لا يعقد الصلح بل بالبيع الذي اشترى به المنزل في الشيوع<sup>25</sup>.

و لصلح أثر نسبي فهو مقصور على المحل الذي وقع عليه، أي على النزاع الذي تناوله فحسب كما أن أثر نسبياً على أطرافه فلا يترتب على الصلح نفع أو ضرر لغير عاقديه، حتى لو على الكل لا يقبل التجزئة.

<sup>24</sup>الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

<sup>25</sup>الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرحح السابق ، الصفحة 532.

# الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

## المطلب الثالث: القوة التنفيذية للصلح

رأينا أنه متى استوفى عقد الصلح شروط صحته، و تم إثباته في محضر موقع عليه من طرف

الخصوم

و القاضي و أمين الضبط فإن هذا المحضر يعد سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط

وفقا لأحكام المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و يمكن تنفيذه و اقتضاء الأداءات

المتفق عليها بطرق التنفيذ الجبري.

# الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

## الفصل الثاني : الوساطة

### المبحث الأول: ماهية الوساطة

كنتيجة طبيعية في المساعي الرامية لإيجاد طرق أفضل و أسرع و اقل كلفة للبت في النزاعات والخلافات المدنية طرحت الوساطة نفسها وبقوة ضمن تلك الحلول أو الطرق البديلة لحل أو فض النزاعات أو الخلافات.

هذا لا يعني أن الوساطة لم تكن معروفة بالسابق اذ أن العديد من المؤرخين و الباحثين يشيرون إلى أن الوساطة أو التوفيق هي أقدم عدالة الدولة او الإجراءات القضائية النظامية المعروفة، إلا أن الوساطة كعلم أو فن او تقنين لمجموعة من الإجراءات التي يقوم بها طرف محايد في مسعى للوصول لاتفاق يتضمن مراعاة لمصالح أطراف النزاع و حقوقهم المتضاربة أو التي قد تظهر و كأنها متضاربة

### المطلب الأول: التطور التاريخي للوساطة

ان اللجوء للوسائل البديلة لحل النزاعات في عصرنا هذا أمرا ملحا و ذلك لتلبية كثرة القضايا على الجهات القضائية و التي لم تعد قادرة على التصدي لها بشكل منفرد. ان تطور المجتمع الجزائري في مختلف الميادين و لا سيما في التجارة و الخدمات وما نتج عن ذلك و الحاجة الى السرعة و الفعالية ف ييث العلاقات نشأت الحاجة إلى وجود آليات قانونية يمكن للأطراف من خلالها حل خلافاتهم بشكل سريع و عادل و فعال مع منحهم مرونة و حرية لا تتوفر عادة في الجهات القضائية .

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

لقد كانت الوساطة تتم في السابق بشكل بسيط قائم على الإصلاح، و نابعة من العادات و التقاليد السادة في المجتمع.

فقد كانت مطبقة في العهد القديم قانونيا بمفهوم المصالحة و استخدمت من جديد بعد الثورة الفرنسية عام 1789 و قد ظهرت في الولايات الأمريكية خلال الأعوام "1965-1970"، و أصبحت الوساطة من الوسائل البديلة لحسم النزاعات و هكذا وضعت اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار مفاوضات الوساطة وسيلة بديلة لحسم النزاع قبل اللجوء إلى التحكيم .

لقد نصت الاتفاقية في بابها التاسع على تسوية المنازعات سواء تعلق الأمر حول تفسير الاتفاقية و تطبيقها أو الاستثمارات المؤمن عليها أو المنازعات حول عقود التأمين و أخيرا المنازعات مع الغير، كما نصت على إجراءات التحكيم .

لقد نصت الاتفاقية في المادة الثالثة إذا لم تؤدي المفاوضات إلى اتفاق بين الأطراف في المنازعة جاز لهم محاولة تسويتها عن طريق الوساطة و يكون اللجوء إلى الوساطة بالاتفاق بين الأطراف فإذا تعذر هذا الاتفاق تعين اللجوء إلى التحكيم.

و يجوز للأطراف أن يطلبوا من الأمين العام لجامعة الدول العربية من يتولى الوساطة فيما بينهم.

و كذلك بالنسبة إلى اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول و مواطني الدول الأخرى ففتحت باب الوساطة قبل التحكيم.

و كذلك نظام المصالحة و التحكيم لغرفة التجارة الدولية على نظام المصالحة الاختيارية و وضع له إجراءات.

# الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

هذه الهيئة التي تمثل رجال الأعمال على المستوى الدولي ثم تأسيسها بعد مؤتمر التجارة الدولية الذي عقد عام 1919 بمدينة أطلنطا ستي بالولايات المتحدة الأمريكية و جميع الخلافات الناشئة تجري تسويتها بصفة نهائية وفقا لقواعد التصالح و التحكيم. و كانت ولادة ما يسمى في الولايات المتحدة 'alternative disputes resolution' الوسيلة البديلة لحسم النزاع من خلال دعوى عالقة أمام القضاء دامت عدة سنوات مما أدى بتعين محكمة مصغرة من كل طرف يختار أحد كبار موظفيه ممن له دراية و معرفة بتفاصيل النزاع ثم يختار الموظفان رئيسا محايدا

و بعد أيام خرجت المحكمة باتفاق بين الطرفين و انتهت الدعوى. و انتشرت الوساطة في الولايات المتحدة انتشارا كبيرا و لاسيما و أن التحكيم في الولايات المتحدة لم يعرف التقدم الذي وصل إليه في أوروبا<sup>26</sup>.

## المطلب الثاني: مفهوم الوساطة و أنواعها.

### الفرع الأول: تعريف الوساطة.

إن الآثار الأولى في الوساطة تأسيسا على فلسفة ذلك العهد التي كانت تهدف إلى بيان ما هو أصلح لفرد و توخي العقلانية في العلاقات الإنسانية. و لم تغب فكرة الوساطة في الشريعة الإسلامية، و في التقاليد الراسخة في بعض البلدان العربية. و كفكرة حديثة ظهرت الوساطة في أوروبا بمبادرة من بعض القضاة الفرنسيين في السبعينيات بالخصوص في القضايا العمالية ، وذلك بعد أن لاحظ هؤلاء أن أحكامهم لا تفي

<sup>26</sup> فنيش كمال، "الوساطة"، الطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة، الصلح، التحكيم عدد خاص، الجزء الثاني، قسم الوثائق، 2009، الصفحة 571.

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بالحاجة أو أنها ترتب أثارا وخيمة، و في بعض الأحيان خطيرة على المستوى الإنساني ، أو يصعب تنفيذها لأنها تقطع الحوار بين الخصوم، و لذلك صدر قانون 08 فيفري 1995 لتكريس هذا الحل البديل.

فالوساطة كطريق بديل لحل النزاعات تختلف عن الصلح الذي يبادر به القاضي، و التحكيم هو الذي يقوم به المحكم باتفاق مسبق و يطلب من الأطراف ، إذ أنها تتوقف على إرادة الخصوم وحدهم ، و قد استحدثها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد مسايرة لما يجري في بلدان العالم المتقدمة، المعتمدة لاقتصاد يتطلب الإسراع في فصل المنازعات ، وتفادي الخوض في الدعاوى القضائية التي قد يطول أمدها ، كما تساهم في التقليل من الاكتظاظ الذي تعرفه الجهات القضائية. إذن فالوساطة هذه المؤسسة القانونية الجديدة على الجهاز القضائي رغم تجدها في ثقافتنا و في مختلف الأعراف الدولية الشيء الذي أهلها أن تلعب دورا أساسيا في مختلف الميادين مثل: القضايا التجارية و الاستثمار...الخ.

و لقد نصت المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>27</sup> على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة، القضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، وكما هو معلوم فإن المشرع لم يعرف النظام العام تاركا تعريفه إلى الفقه الذي عرفه بأنه مجموعة من المبادئ و القواعد تحكم مجتمع معين، وهو مفهوم متغير و متطور حسب ظروف كل مجتمع، وهذا ما توصل إليه مجلس الدولة الفرنسي في عدة قرارات مثال: اعتباره للعب في الأقسام الخاصة في المعارض يمس بالشخص ، و يعتبر من النظام العام.

و تضيف المادة 02/994 على أنه إذا قبل الأطراف الوساطة يعين القاضي شخصا آخر تكون مهمته تلقي وجهات النظر الخاصة بكل طرف و يعمل على تقريبها لكي يتمكن في نهاية المطاف من إيجاد حل وسط يرضي جميع أطراف النزاع.

<sup>27</sup>تنص المادة 994 على مايلي: " يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس النظام العام. إذا قبل الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل النزاع"

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

إذن نستطيع القول بأن الوساطة هي تلك الآلية القانونية التي يعمل من خلالها شخص ثالث "الوسيط"، يكون محايدا ومحترفا على تقريب وجهات النظر الخاصة بكل طرف و تسهيل التواصل بينها لإيجاد تسوية مناسبة و عادلة بينهما، و في هذا المعنى يقول الأستاذ  
: FOUCHERD

« LA MISSION DU MEDIATEUR SE LIMITE A TENTER CONCILIER LES PARTIES OU A S'EFFORCER DE LES AMENER A UNE SOLUTION MUTUELLEMENT ACCEPTABLE.  
LA MEDIATION EST CONSENSUELLE DU DEBUT A LA FIN ».

"مهمة الوسيط محدودة في محاولة التوفيق بين الأطراف و بذل الجهود لتقديم حل يرضي الطرفين".  
و كنتيجة طبيعية في المساعي الرامية لإيجاد طرق أفضل و أسرع و اقل كلفة للبت في النزاعات ،و الخلافات طرحت الوساطة نفسها و بقوة ضمن تلك الحلول او الطرق البديلة لحل او فض النزاعات او الخلافات . و هذا لا يعني ان الوساطة لم تكن معروفة بالسابق إذ أن العديد من المؤرخين و الباحثين يشيرون إلى أن الوساطة أو التوفيق هي أقدم عدالة دولة أو الإجراءات القضائية النظامية المعروفة . إلا أن الوساطة كعلم أو فن أو تقنين لمجموعة من الإجراءات التي يقوم بها طرف محايد في مسعى للوصول لاتفاق يتضمن مراعاة لمصالح أطراف النزاع و حقوقهم المتضاربة.

و كان المرجو من الوساطة ان تساعد في معالجة المسائل التي تشكل أساس نزاعات الأطراف ،و أن تحقق ذلك في مرحلة مبكرة من النزاع أو الدعوى بحيث يتم تجنب التكاليف الباهظة التي تنجم عن إجراءات التقاضي و التحضيرات السابقة لها و اختصار الوقت اللازم للوصول إلى حكم قطعي ، وإشكالات تنفيذه لاحقا إلا أن ما تفوقت به الوساطة عن غيرها من الطرق التقليدية أو غير التقليدية لحل النزاعات بامتياز هو مراعاتها للمنافع المادية المباشرة ن الأمر الذي يؤدي إلى ضمان استمرار علاقات المستقبلية تجارية أو شخصية إن تم التوصل إلى اتفاق عن طريق الوساطة.

فالوساطة إذن كذلك تعرف بأنها مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها شخص محايد مدرب مهنيا لمساعدة الطرفين المتنازعين على التوصل إلى اتفاق يتضمن مراعاة للمصالح أو الحقوق المتضاربة

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

سواء أكانت تلك المصالح أو الحقوق حقيقية أم مفترضة ،عن طريق حل وسط بين الطرفين ويشعر فيه كل الطرفين بأنهما كسبا ولم يتنازل أيا منهما للآخر و ذلك بتأمين نسب متفاوتة من المنافع المادية و المعنوية و النفسية و الإجرائية .

و ليس الهدف من الوساطة بأي حال من الأحوال الحكم على أطراف النزاع أو تحديد من منهما صاحب الحق بموضوع النزاع أو المصيب أو المخطئ ،بل أن هدف الوساطة بالمقام الأول التنفيس عن المشاعر و التعبير عنها و إنهاء سوء التفاهم و تحديد المصالح و الاهتمامات لكل طرف من أطراف النزاع في مسعى لإيجاد نقاط الاتفاق أو المصالح المشتركة او على اقل تقدير غير متضاربة بشكل يؤدي عند دمجها و التوفيق بينها وصول الأطراف أنفسهم للحلول في نزاعهم موضوع الوساطة .

و الحكمة من تشريع هذه الآلية القانونية الجديدة هي أن تساعد على معالجة المسائل التي تشكل أساس النزاع في مرحلة مبكرة منه أو أثناء السير في الدعوى بحيث يتم تجنب التكاليف الباهظة التي تنجم عن إجراءات التقاضي و اختصار للوقت اللازم للوصول إلى حكم قضائي نهائي .

لكن لا يفهم من ذلك أن الوساطة على أنها تخول للوسيط دور القاضي يقرر بمقتضاها من هو صاحب الحق و من هو الظالم و الحكم بينهما، بل هي تعمل في المقام الأول على تقريب وجهات النظر، و تحديد المصالح و الاهتمامات لكل طرف في مسعى لإيجاد نقاط التوافق و العمل على تنميتها للخروج بحل يرضي أطراف النزاع.

# الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

## الفرع الثاني: أنواع الوساطة

تخذ الوساطة أشكالا عديدة فهناك الوساطة البسيطة ، و الوساطة الاستشارية ، و وساطة التحكيم، و الوساطة القضائية، و أخرى تعاقدية والتي سنعرضها بالتفصيل كما يلي:

### 1. الوساطة البسيطة *simple médiation*

و هي التي تقترب من نظام التوفيق أو "المصالحة" في وجود شخص يسعى إلى التقريب بين وجهات نظر المتنازعين، وهنا الوساطة تحت شكل قضاء صوري وهي التي يتم فيها تشكيل هيئة يرأسها الوسيط تضم وكلاء عن أطراف النزاع، وذلك للوصول للحد مقبول من الطرفين.

### 2. الوساطة الاستشارية *médiation consultation*

و هي التي يطلب فيها أطراف النزاع من محامي أو خبير استشارته أولا في موضوع النزاع ثم يطلبون منه بعد ذلك تدخله كوسيط في حل النزاع.

### 3. وساطة التحكيم *médiation arbitration*

و هي التي يتفق فيها الأطراف على قيام الوسيط بمهمة التحكيم إذا فشلت مهمته في الوساطة.

### 4. الوساطة القضائية: وهي التي تكون على أساس اقتراح من القاضي عند رفع الدعوى القضائية

العادية، و للأطراف النزاع حرية القبول أو الرفض الاقتراح، ففي الحالة الأولى يعين القاضي المكلف بملف النزاع وسيطا ، و تسير الوساطة تحت رقابة القاضي إلى غاية اتفاق الأطراف

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

الذي يضع حدا للنزاع و الذي يكون موقعا من قبل الأطراف و الوسيط، و مثبتا بموجب القاضي، والاتفاق غير قابل للطعن و يشكل سندا ذا قوة تنفيذية و هي يضمها القانون الجديد، و اقتراح اللجوء إلى الوساطة يكون من قبل قاضي الاستعجال أو القاضي الموضوع المكلف بتتبع الملف.

فهي الوساطة التي فضلها المشرع الجزائري وهي كذلك المعمول بها في النظام الأنجلوسكسوني حيث تقوم المحاكم قبل الفصل في النزاع بفرض اقتراح على الأطراف باللجوء بداية إلى الوساطة، و هذا بحسب المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>28</sup>.

### 5. الوساطة التعاقدية:

هي التي نجدها في كل علاقات الأطراف المالية ويمكنهم إدخال شرط الوساطة الذي بموجبه يقررون طرح النزاع أمام وسيط قبل اللجوء إلى إجراءات قضائية " قضاء العادي ، هيئة تحكيمية " ، و انطلاقا من هذا الشرط ينضم الأطراف لإجراءات الوساطة بكل حرية. و الوساطة التعاقدية ستتطور في ميدان الاستهلاك، و في العلاقات بين المؤسسات على ضوء ما لوحظ في عدة نظم أجنبية التي قامت بتشكيل مصالح وساطة لتسوية النزاعات مع العملاء.

### المطلب الثالث: أهمية الوساطة و إيجابياتها.

إن اللجوء إلى الوساطة أمر اختياري، و لا يمكن القيام بأي إجراء دون موافقة أطراف النزاع و هذا ما نصت عليه المادة 02/994 "..... إذا قبل الخصوم هذا الإجراء..."

<sup>28</sup>قانون 09/08 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

إن نظام الوساطة مبني على الواقع الحقيقي للأحداث بينما قد يشوه هذا الواقع عندما يعرض أمام القضاء.

و من هنا يطرح السؤال هل تجوز الوساطة في كل المنازعات؟.

فالوساطة تجوز في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة، والقضايا العمالية، وكل ما من شأنه أن يمس النظام العامة هذا

ما نصت عليه المادة 994 من القانون الجديد<sup>29</sup>.

و هنا ك عدة أمثلة تجوز الوساطة فيها :

المنازعات الخاصة بالملكية، المنازعات حول قطع الأرضية، نزاعات الجوار، نزاعات في الميدان المصرفي،..... إلخ.

تخضع الوساطة لحرية الخصوم في اللجوء إليها، كما تهدف إلى السماح للخصوم بالوصول إلى أحسن حل لفض النزاع، كما تسمح للقاضي منح الخصوم ذاتهم فرصة لتوصل إلى إنهاء النزاع.

و الوساطة تسمح لكل طرف بالإدلاء للطرف الأخر بما يحس به ، و تقديم تفسيراته للنزاع، وإعادة عقد النقاش ، وتبادل الآراء، و الحفاظ على العلاقات المستقبلية، وتضع في الأخير المسؤولية على عاتق الخصوم لإيجاد حل لخلافاتهم يكون سريعا تتقارب أو تتفق فيه مصالحهم على المدى الطويل و تكون قابلة للتنفيذ بدون صعوبة.

و للوساطة مزايا و إيجابيات من أبرزها:

● السرعة: فإجراءات الوساطة و بالنظر لطبيعتها تتسم بالسرعة إذ أنه من الممكن جدا أن يهتدي الأطراف إلى حل يرضيهم خلال جلسة واحدة ، أو عدة جلسات، لكن بالمقارنة مع الوقت التي يتطلبه السير العادي في القضاء أو التحكيم فنجد أن الوساطة تتفوق بفارق كبير

<sup>29</sup>- قانون 09/08 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

● السرية: إذ أن من أهم المبادئ التي تقوم عليها الوساطة هي أن تكون إجراءاتها سرية بحيث لا يحق لأطراف النزاع أو غيرهم الاحتجاج بإجراءات الوساطة أو ما تم بها من تنازلات أو مفاوضات أمام أي جهة كانت، كما أن الوسيط عليه أن يلتزم بالسرية المطلقة و يمتنع عليه إفشاء أو الاستفادة من المعلومات التي علم بها أثناء الوساطة، و السرية في كثير من المنازعات قد تكون عاملا أساسيا في الوصول إلى الحل إذ قد يعرض الأطراف عروضاً تتضمن تنازلات معينة،

أو يعترفون بأشياء قد تؤدي إلى التوصل إلى حل يكون ليس من السهل تقديمها أو الاعتراف بها ضمن إجراءات علانية، كما أن أهمية السرية تبرز أيضا في بعض النزاعات ذات الطبيعة الخاصة بالنظر لقيمة المتنازع عليه، أو بالنظر لخصوصية أشخاص النزاع، أو أي اعتبارات أخرى، و غني عن القول أن السرية لا تتوافر في القضاء الذي يقوم على مبدأ العلانية.

● قلة التكاليف: و التي تتمثل في الرسوم و النفقات القضائية، إضافة إلى أتعاب المحامي أو الخبراء، أو المحكمين.

● المرونة: ليس للوساطة قواعد إجرائية محددة يجب إتباعها بل بالعكس فإجراءات الوساطة تتسم بالبساطة، و الابتعاد عن الشكليات و التعقيدات الإجرائية<sup>30</sup>.

● القدرة على استجابة لمصالح الأطراف: إذ أن اتفاق الوساطة لا يستند لحكم القانون في حل النزاع بل أنه يستفيد لرغبات و مصالح الأطراف.

● الشعور بالرضا و المحافظة على العلاقات: ذلك أن الوصول طرفي النزاع بأنفسهم لاتفاق بطريقة تراعي المصالح المتبادلة ستؤدي بالنتيجة للشعور بالرضا من الطرفين، وهذا بدوره يؤدي للحفاظ على العلاقات الودية " تجارية كانت أم شخصية" بين الطرفين.

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

• الامتثال لشروط الاتفاق: فمتى توصل المتنازعون لاتفاق فيما بينهم لحل النزاع فإنهم سيمثلون له لكونهم قادرين وراضين به هذا من جهة ، و من جهة أخرى انتفاء الشعور بالقهر أو الفرض الذي يحصل في أحكام المحاكم أو المحكمين، و الذي بسببه يلجأ عدد كبير من المحكوم عليهم بكافة الطرق لتطيل تنفيذها أو تأخيرها<sup>31</sup>.

### المبحث الثاني: إجراءات الوساطة

قد تثار بشأن الوساطة عدة تساؤلات و تيسيراً للفهم لابد من التطرق إلى إجراءاتها و كيفية القيام بها. و كما هو معلوم فإن نظام الوساطة يحافظ على أطراف النزاع و ذلك بغية خلق روابط جديدة بين الأشخاص، كم تتسم إجراءاتها بالمرونة لعدم وجود إجراءات قواعد مرسومة و محددة .

### المطلب الأول: عرض القاضي للوساطة.

و من هنا يطرح التساؤل ما نوع الوساطة المقصودة فهي الوساطة الاتفاقية أم القضائية؟ و لمعرفة ذلك يتعين الوقوف على حقيقة دور القاضي و دور الأطراف.

### الفرع الأول: دور القاضي.

حسب نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يجب على القاضي عرض الوساطة على الخصوم....."<sup>32</sup>، و هذا ما يميزها عن الوساطة الاتفاقية الصرفة في المجال الدولية، كما هو الحال بالنسبة لنظام الطرق البديلة لحل النزاعات الصادر عام 2001 التابع لغرفة التجارة الدولية

<sup>31</sup> - نفس المرجع.  
<sup>32</sup> قانون 09/08 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بباريس أو نظام المصالحة المنصوص عليه في اتفاقية واشنطن عام 1965 و جاءت هذه الاتفاقية التي انضمت إليها الجزائر للفصل في خلافات الاستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى.

### الفرع الثاني: دور إرادة الأطراف.

اللجوء إلى الوساطة ليس نابع من إرادة القاضي، و إنما من إرادة الأطراف فالقانون يكتفي بوضع التزام عام على القاضي عرض الوساطة على الأطراف، إن شايا أخذوا بها، و إن أبوا كان لهم ذلك.

و هذا ما يجعل القانون الجزائري يختلف عن القانون الأردني الذي يعطي للأطراف كما للقاضي الحق في تقرير الوساطة على حد سواء.

كما يصح للأطراف طلبها من القاضي دون أن يقيد القاضي طلبهم هذا، فللقاضي الحق رفض الوساطة إذا كان النزاع مما لا تجوز الوساطة فيه كقضايا الأسرة، العمالية، و كل ما من شأنه أن يمس النظام العام

### الفرع الثالث: عملية الوساطة.

بعد دعوة الوسيط الخصوم إلى الوساطة و تلقي وجهة نظر كل منهما، و سماع ما يمكن سماعه، يتولى التوفيق بين الخصوم.

● الدعوة إلى الوساطة: يدعو الوسيط الخصوم إلى أول لقاء للوساطة المادة<sup>33</sup> 1000 التي تتم

بسرية تامة اتجاه الغير المادة 1005<sup>34</sup>.

<sup>33</sup>تنص المادة 1000 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على مايلي: " بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعين الوسيط يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم و الوسيط".

<sup>34</sup>تنص المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على مايلي " يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير"

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

- تلقي وجهة نظر الأطراف: يتلقى الوسيط وجهة نظر كل واحد منهم "994"، و حسب الممارسة العملية لا يصح أن ينفرد بأحدهما دون الآخر، وعلى كل طرف أن يتعامل بحسن نية مع الوسيط قصد الوصول السريع إلى حل النزاع المطروح عليه.
- سماع كل شخص يقبل ذلك: يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك و يرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع ، مع إخطار القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته، و هذا ما تنص عليه المادة<sup>35</sup> 1001.

### المهمة التوفيقية للوسيط:

يحاول الوسيط التوفيق بين الأطراف لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع كله أو بعضه الذي كلف به المادة 995 . فالوسيط ليس رجل قانون بالضرورة، و لا يطلب منه دراية بالتشريع و الفقه و أحكام القضاء، فهم موفق مسهل، يطلب منه أن يحسن الاستماع، ويتقن التحليل، و أن يتحلى بالحكمة و حسن التدبير.

و بالرجوع إلى ما هو معمول به في عدة دول ، يقوم الوسيط بعد استشارة الخصوم بتحديد الجدول الذي بموجبه سيقدم كل خصم للخصم الآخر عرضا يلخص فيه أساس النزاع، مصالح هذا الخصم، احتجاجاته حول النزاع و حالته العائلية، و كل معلومة أخرى أو وثيقة تعبر عن ضرورة للوساطة لا سيما بغية تحديد المسائل المتنازع فيها.

يمكن للوسيط في أية مرحلة من مراحل سير الوساطة أن يقترح على الخصم تزويده بكل المعلومات و الوثائق الإضافية التي يعتبرها مفيدة، علما بأن المعلومات المبلغة لا يمكن البوح بها للخصم الآخر دون إذن صريح من مصدر تلك المعلومات .

مع الإشارة في هذا الإطار أن يجوز للخصوم مصاحبة مستشاريهم أو ممثلهم للاجتماعات التي تنعقد مع الوسيط بشرط أن يحترموا طابع السرية لهذه الإجراءات.

<sup>35</sup>تنص المادة 1001 من نفس القانون " يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك و يرى في سماعه فائدة في تسوية النزاع، و يخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته".

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

إذن فدور الوسيط هو قيادة عملية حل المشكلة من خلال المحافظة على استمرار المناقشات البناءة بين الأطراف ، بحيث يكون الوسيط فاتحا لقنوات الاتصال و التخاطب عندما ينقطع الحديث ، و مترجما و ناقلا للمعلومات عندما يكون لدى الأطراف إدراكا مختلفا للحقائق او المعلومات ، و من الأدوار الهامة للوسيط أيضا هو ان يكون أداة للواقعية بمساعدة الأطراف و حثهم على الابتعاد عن المبالغة ، و التحدث بطريقة تخاطب الواقع و المنطق ، و هو بالنهاية مبتكرا لخيارات الحل و الاتفاق و الطرق المؤدية لها.

و بإمكان الوسيط الاستعانة بمحامي أو بأي خبير خلال عملية الوساطة ، فقد يكون أمرا مفيدا من شأنه تنوير الأطراف .

### المطلب الثاني: تعيين الوسيط و تحديد أتعابه.

#### الفرع الأول: شروط الوسيط

تستند مهمة الوسيط إما لشخص طبيعي أو إلى جمعية و عندما يكون الوسيط المعين جمعية يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها و يخطر القاضي بذلك و هذا ما نصت عليه المادة 997 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أما عن شروط الواجب توافرها في الوسيط تنص المادة 998 على أنه يجب أن يعين الوسيط من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك و الاستقامة، و أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، و ألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية. أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.

أن يكون محايدا و مستقلا في ممارسة الوساطة.

إضافة إلى ذلك تنص المادة 02<sup>36</sup> من المرسوم التنفيذي 100/09 الصادر بتاريخ

2009/03/10 الذي يحدد كفاءات تعيين الوسيط القضائي على أنه يمكن للشخص الذي يتوافر فيه

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

الشروط سالفة الذكر تقديم طلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائي ما لم يكن قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس و لم يرد اعتباره، أو ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

كما لا يجوز تقديم طلب التسجيل في أكثر من قائمة و ذلك تحت طائلة الشطب. كما نصت المادة 03 من المرسوم المذكور آنفا على انه يتم اختيار الوسيط من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة و الكفاءة و القدرة على حل النزاعات و تسويتها بالنظر إلى مكانتهم الاجتماعية، كما يمكن اختياره من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو تكوين متخصص تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات.

كما يتم اختيار الوسيط من القوائم التي يتم إعدادها على مستوى كل مجلس قضائي، غير أنه يمكن اختياره لممارسة مهامه خارج اختصاص المجلس المعين فيه و ذلك على وجه الاستثناء.

كما يمكن في حالة الضرورة أن يتم اختيار وسيطا غير مسجل في القوائم الخاصة بالوسطاء بشرط أن يقوم بتأدية اليمين أمام القاضي الذي عينه<sup>37</sup>.

توجه طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح<sup>38</sup>.

يجب أن يرفق الطلب بملف يشمل على الوثائق التالية:

- مستخرج صحيفة السوابق العدلية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر
- شهادة الجنسية.
- شهادة تثبت مؤهلات المترشح عند الاقتضاء.
- شهادة إقامة<sup>39</sup>.

<sup>37</sup>المادة 04 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه  
<sup>38</sup>المادة 05 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.  
<sup>39</sup>المادة 06 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بعدها يحول النائب العام بعد إجراء تحقيق إداري إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات و الفصل فيها و تشكل هذه اللجنة التي تجتمع بمقر المجلس القضائي من الأعضاء الآتية أسمائهم:

رئيس المجلس القضائي رئيسا

النائب العام

رؤساء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس العني.

يتولى رئيس أمانة ضبط المجلس القضائي أمانة اللجنة

كما يمكن للجنة أن تستدعيه أي شخص يمكنه أن يفيدها في أداء مهمتها.

بعدها ترسل القوائم إلى وزير العدل للموافقة عليها بموجب قرار.

بعد تعيين الوسيط يجب على هذا الأخير قبل مباشرة مهامه أن يؤدي اليمين أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه اليمين الآتية نصها:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص، وأن أكرم سيرها ، وأن أسلك في كل الظروف الوسيط القضائي النزاهة و الوفي لمبادئ العدالة و الله على ما أقول شهيد"<sup>40</sup>.

---

<sup>40</sup>المواد 10،09،08،07 من المرسوم التنفيذي السابق.

# الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

## الفرع الثاني: أتعاب الوسيط القضائي.

لما أقر قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد الوساطة من ضمن الطرق البديلة لحل المنازعات و أوكل هذه المهمة لشخص معين بشروط و ضوابط معينة إلا أنه لم يضع سلما يحدد فيه أتعاب هذا الوسيط و كيفية تقاضيها، تاركا ذلك للنصوص التنظيمية.

و بالفعل تطبيقا للمادة 05/ 998 التي حددت شروط الوسيط أحالت كليات تطبيق هذه المادة إلى تنظيم، وبالفعل صدر هذا المرسوم سنة 2009 بتاريخ 15 مارس 2009 ، حيث نصت المادة 12 منه على كيفية تقاضي الوسيط أتعابه بحيث أقرت له بهذا الحق يقدر من طرف القاضي الذي عينه، و يتحمل الأطراف مناصفة مقابل الأتعاب ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أو ما لم يقرر القاضي خلال ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف..

كما نصت المادة 13 من المرسوم أعلاه على منع الوسيط أن يتحصل أثناء تأدية مهمته على غير الأتعاب المذكورة في المادة 12 و ذلك تحت طائلة الشطب و استرجاع المبالغ المقبوضة بغير وجه حق.

## المطلب الثالث: نهاية الإجراءات و شكل الوساطة.

### الفرع الأول: حالات نهاية الإجراءات.

تنتهي الوساطة في الحالات التالية.

- بالتوقيع على الاتفاق بين الخصوم و الذي بموجبه يسوى النزاع، جزئيا أو كليا، يثبت بموجب أمر من القاضي و يكون هذا الأمر غير قابل لأي طرق الطعن، وهذا ما نصت عليه المادة 1004 من نفس القانون.
- عندما يصبح السير في الوساطة مستحيلا.

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

و في كلتا هاتين الحالتين -الاتفاق الجزئي، الاستحالة- يتوجب الرجوع إلى إجراءات الدعوى العادية<sup>41</sup>.

### الفرع الثاني: شكل الوساطة

عند انتهاء الوسيط من مهمته يخطر الوسيط القاضي المكلف كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه و هذا ما نصت عليه المادة<sup>42</sup> 1003. ففي حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمه محتوى الاتفاق و يقوم بتوقيعه مع الخصوم، ثم ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا المادة 1003 فيقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل للطعن الذي يعد سندا تنفيذيا المادة 1004.

---

<sup>41</sup> عمر الزاهي، الطرق البديلة لحل النزاعات - الصلح، الوساطة، التحكيم، عدد خاص، الجزء الثاني، قسم الوثائق 2009 الصفحة 594. -  
<sup>42</sup> القانون رقم 09/08 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

# الطرق البديلة لحل النزاعات وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

## الفصل الثالث: التحكيم

### المبحث الأول: ماهية التحكيم.

إذا كان الأصل أن القضاء يعتبر كمظهر من مظاهر سيادة الدولة لا يمارس إلا بواسطة السلطة القضائية المختصة لذلك ، فيجب أن تقوم به سوى الدولة ، فأتمها كذلك لما لها من سلطة تستطيع أن تعترف لبعض الأفراد أو هيئات غير قضائية بسلطة الفصل في بعض المنازعات التي تدخل أصلاً في الولاية القضائية المقررة لقضائها ، وذلك في نطاق معين ، ومتى توافرت شروط معينة<sup>43</sup> . ويعني ذلك أن الدولة لم تحتكر وحدها سلطة الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد، وإنما سمحت لهم باللجوء إلى التحكيم وذلك لحل النزاعات الحالة أو المستقبلية ، والتي يمكن أن تنشأ بينهم.

### المطلب الأول: لمحة تاريخية.

إن التحكيم في العصر الحديث ليس بظاهرة جديدة مستقلة بجذورها عن الماضي، وإنما هو تطبيقاً لفكرة التحكيم في المجتمعات القديمة ، و امتداداً للتحكيم التجاري الدولي في العصور الوسطى نظراً لانتشار التجار في هذه الفترة.

و التحكيم هو الشكل الأولي لإقامة العدالة سبق في الظهور تنظيم الدولة للسلطة القضائية كما نعرف اليوم.

فقد عرف نظام التحكيم قبل ظهور الإسلام عند العرب و العجم، إذ يعتبر التحكيم مرحلة راقية وصلت إليها الجماعات البشرية، وذلك بعد أن كان اللجوء إلى الانتقام الفردي سائداً و الاحتكام إلى القوة كمبدأ، إذ كان يتولى شيخ القبيلة الفصل في المنازعات التي تنشأ بين أفراد قبيلته، أما المنازعات التي كانت تنشأ بين القبيلتين أو أكثر فكان يتولى مهمة التحكيم فيها شيخ قبيلة

<sup>43</sup> محمد السيد تحياوي ، تنفيذ حكم المحكمين ، دار الفكر الجامعي، 2007، إسكندرية، القاهرة، الصفحة الأولى.

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

محاييد، و الدليل على ذلك احتكام شيوخ العرب إلى الرسول الله صلى الله عليه و سلم قبل بعثته بمكة عندما أراد كل منهم وضع الحجر الأسود في مكانه عند إعادة بناء الكعبة. كما عرف التحكيم قبل الإسلام عند العجم كالإغريق و ذلك في شكل معاهدات التحكيم دائمة.

أما في عصر صدر الإسلام فقد تم تأكيده في الكتاب و السنة و الإجماع، وعمل الصحابة. كما عرف التحكيم في العصور الوسطى حيث كانت الدول الأوروبية المسيحية تحكمت إلى البابا في فض منازعاتها، و لما ضعفت سلطته لجأت هذه الدول لإلى محكمة تحكيم خاصة تتفق عليها و على تكوينها بمناسبة كل نزاع.

فضلا عن ذلك أن صور التحكيم ، وأشكاله تتعدد في الممارسة العملية، سواء من حيث الأساس الذي يستند إليه، أو من حيث السلطة الممنوحة لهيئة التحكيم عند قيامها بالفصل في النزاع محل اتفاق التحكيم ، أو من حيث اسلوب التحكيم الذي يصاغ فيه، و ذلك على ضوء اختيار أطراف النزاع محل التحكيم لطريقة التحكيم، و كيفية التوصل إلى تسوية نزاعهم.

فالتحكيم قد يكون اختياريا أو إجباريا و الفارق بين هذين النوعين من التحكيم يكمن في مبدأ اللجوء إليه.

فيكون التحكيم اختياريا إذا كان اللجوء إليه بإرادة الأطراف المحكمتين و من ثم يستمد وجوده من اتفاقهم عليه و الذي يخضع إلى القواعد العامة للعقد بصفة العامة فضلا عن القواعد الخاصة المنصوص عليها في قوانين الإجراءات المدنية .

و يكون إجباريا إذا كان المشرع قد جعل من التحكيم في بعض المنازعات أمرا لازما لا يملك معه الأطراف اللجوء إلى القضاء العام، وإنما يتعين عليهم إن أرادوا حسم النزاع اللجوء إلى التحكيم أولا.

كما أن التحكيم قد يكون تحكيما عاديا أو تحكيما مع تفويض هيئة التحكيم بالصلح.

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

و الفارق بين هذين النوعين يكمن في سلطة هيئة التحكيم عند قيامها بالفصل في النزاع المراد عرضه على التحكيم بقرا حاسم وملزم للأطراف بدلا من عرضه على القضاء فنلاحظ ما مدى تمتع هذه الهيئة من سلطات .و مقدار ما يرد عليها من قيود ،سواء أكانت قيودا قانونية ،أو قيودا اتفاقية.

فقد يكون التحكيم حرا أو مقيدا و أساس التفرقة بين هذين النوعين يكمن في أسلوب التحكيم، و الذي يصاغ في ضوء اختيار الأطراف لطريقة التحكيم سواء كان 'حرا أو مقيدا'.

لكن قد يحتاج التحكيم في بعض الأحيان خاصة في مجال التجارة الدولية لتنظيم دقيق و واضح لإجراءاته ، و توفير المترسين لمباشرة هذه الإجراءات ، وذوي الخبرة المشهود لهم بالكفاءة ، و عليه فإنه يلزم وضع قواعد تنظم التحكيم بصورة تفصيلية مسبقا مع وجود قوائم بأسماء المحكمين ، و الجهاز الذي يتولى تنفيذ هذه الإجراءات و ذلك حتى صدور حكم التحكيم.

بالإضافة إلى ذلك فإن اتفاق التحكيم يرتب في ذمة عاقديه أثرين فالأول إيجابي يتمثل في التزامهما بعرض النزاع محل اتفاق التحكيم على هيئة التحكيم المختارة للفصل فيه، أما الأثر الثاني فهو سلبى يتمثل في الامتناع عن عرض النزاع القائم على قضاء الدولة المتمثل في المحاكم و هذا الأثر يترتب بمجرد الاتفاق على التحكيم.لكن هذا المنع لا يكون إلا إذا كان تنفيذ التحكيم ممكنا<sup>44</sup>.

<sup>44</sup>الدكتور محمد السيد تحياوي ، الرجوع نفسه، الصفحة 09.

# الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

## المطلب الثاني: تعريف التحكيم

لم يتفق الفقه على إعطاء تعريف موحد للتحكيم في مختلف الأنظمة القانونية بوجه عام .

## الفرع الأول: التعريف الفقهي و القضائي

### أولا: التعريف الفقهي

عرف الفقه التحكيم بما يلي: "يقصد بالتحكيم العدالة الخاصة و هي آلية يتم وفقها سلب المنازعة من الخضوع لولاية القضاء العام لكي يتم الفصل فيها بواسطة أفراد عهد إليهم هذه المهمة" وعرفه آخر بأنه: "الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين او أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة"، وفي تعريف آخر التحكيم هو "الفصل في النزاع بواسطة طرف أو هيئة أو مجموعة افراد، يتفق الخصوم على إحالة النزاع إليهم دون المحاكم المختصة بذلك" أو هو اصطلاح يقصد به " إيجاد حل للنزاع القائم بين شخصين أو أكثر بواسطة شخص محكم أو عدة أشخاص يكونون غير أطراف في النزاع الذين يستمدون سلطاتهم من الاتفاق المبرم بين الأطراف دون أن يكونوا معينين من طرف الدولة".

و حسب بعض الفقهاء الفرنسيين فإن التحكيم هو نظام استثنائي للتقاضي يجوز بموجبه للدولة ، و باقي أشخاص القانون العام إخراج بعض المنازعات الإدارية الناشئة عن علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية، وطنية كانت أو أجنبية من ولاية القضاء الإداري لكي تحل عن طريق التحكيم، بناء على نص قانوني يجيز ذلك<sup>45</sup>.

### ثانيا: التعريف القضائي

فلقد عرفته الجمعية العمومية لقسمي الفتوى و التشريع بمجلس الدولة المصري بأنه: "الإتفاق على عرض النزاع أمام محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلا من المحكمة المختصة به، وذلك بحكم ملزم للخصوم".

<sup>45</sup> محمد محجوبي ، دور التحكيم في تسوية منازعات العقود الإدارية الداخلية في ضوء القانون المغربي و المقارن"، الطرق البديلة لحل النزاعات عدد خاص ، الجزء الثاني، قسم الوثائق 2009، الصفحة 386.

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

أما المحكمة الإدارية العليا المصرية فلقد عرفت على أنه: " إتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو عدة أشخاص ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة".

بينما عرفت المحكمة الدستورية العليا بأنه: " هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الغير يعين باختيارهما، أو تفويض منهما على ضوء شروط يحددها ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نائياً عن شبهة إملاءات، مجرداً عن التحامل، قاطعاً دابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفين إليه بعد أن يدلي كل منهما وجهة نظره".

### الفرع الثاني: التعريف القانوني لنظام التحكيم

عرفه المشرع الفرنسي بأنه: " إتفاق يتعهد بمقتضاه الأطراف في عقد من العقود بإخضاع المنازعات التي يمكن أن تنشأ بينهم في المستقبل للتحكيم".

أما المشرع المصري فلقد عرفه: " بأنه اتفاق بين الأطراف على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو التي تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينو عقدية كانت أو غير عقدية".

أما المشرع الجزائري فلقد عرفه في المادة 1007<sup>46</sup> من القانون الجديد كالاتي: " شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم".

<sup>46</sup>القانون 09/08 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

# الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

المطلب الثالث: شروط التحكيم و آثارها.

## الفرع الأول: الشروط الموضوعية

لصحة اتفاق التحكيم يجب أن تكون هذه المادة قابلة للتحكيم، كما يجب أن تتوافر في الأطراف الأهلية الضرورية للاتفاق عليه.

المواد القابلة للتحكيم:

تنص المادة **01/1006** من القانون الجديد على أنه: "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها" أي بمعنى أنه كقاعدة عامة يمكن الاتفاق على التحكيم في كل المواد، لكن الفقرة الثانية من المادة أعلاه تقرر إستثنائين على الأصل العام ألا و هما:

● لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص و أهليتهم، وعليه فإن كل ما يتعلق بالنظام العام غير قابل للتحكيم، و النظام العام الجزائري نطاقه يتسع و يضيق باختلاف الأزمنة، والمحاكم القضائية هي التي تحدد نطاقه، و هو مرتبط بالمفاهيم الاجتماعية، الاقتصادية.

كما أن المواضيع التي تخص حالة الأشخاص و أهليتهم مثل: الميراث، المسكن و الملابس..... الخ، لا تقبل التحكيم، وإنما جعلها المشرع حكرا على الهيئات القضائية فقط.

● لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة " الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية" أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.

الأهلية الضرورية للاتفاق على التحكيم:

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

نظرا لخطورة الاتفاق على التحكيم فيجب أن تتوافر في من يقوم بهذا العمل أهلية التصرف في حقوقه، وبالتالي لا يجوز لبعض فاقد الأهلية أو للقاصر الذي لم يبلغ سن التمييز أن يطلبوا التحكيم.

كما لا يجوز للوكيل أن يطلب التحكيم إلا بموجب وكالة خاصة.

### الفرع الثاني: الشروط الشكلية

تشرط المادة 01/1012 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن: " يحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا"، والاتفاق الكتابي قد يكون عقدا رسميا أو محضرا يحرره المحكمون و يوقعون عليه كما يوقع عليه الأطراف.

إضافة إلى شرط الكتابة أوجبت نفس المادة تحت طائلة البطلان تعيين موضوع النزاع و أسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم .

بالرغم من إغفال المادة على وجوب ذكر تاريخ اتفاق التحكيم، إلا أن المادة 1018 من قانون الإجراءات و الادارية<sup>47</sup> ألزمت المحكمين إتمام مهمتهم في ظرف أربعة أشهر.

### الفرع الثالث: آثار شرط التحكيم.

عدم اختصاص المحاكم العادية.

المنازعات التي تنشأ عن الاتفاق المتضمن شرط التحكيم لا تحال إلى الجهات القضائية فإذا كلف أحد الأطراف الطرف الآخر بالحضور أمام المحكمة يجوز للمدعي عليه الدفع بعدم الاختصاص و هذا عدم الاختصاص ليس مطلقا بل نسبي، وعليه فهو حق مقصور إلا على أطراف التحكيم، ولا

<sup>47</sup>تنص المادة 01/1018 على مايلي: " يكون اتفاق التحكيم صحيحا و لو لم يحدد أجلا لإنهائه و في هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم".

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، و يجب إبدائه قبل أي دفع في الموضوع، و هذه النتائج مترتبة عن الطابع الإتفاقي للتحكيم<sup>48</sup>.

### وجوب طلب التحكيم:

بمجرد الاتفاق على التحكيم فإن أطرافه يكونون ملزمون في حالة النزاع باللجوء إليه و ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لانعقاد هيئة التحكيم سواء من حيث انعقادها أو سيرها حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و في حالة مخالفة أحد أطراف النزاع و رفض الالتزام بطلب التحكيم، فطبقا للمادة 01/1009 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فصلت في الأمر بقولها " إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين، يعين المحكم من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه".

أما بالنسبة للتحكيم الدولي فالقاعدة هي أن سلطة تعيين المحكم أو المحكمين و تحديد شروط عزلهم أو استبدالهم، أما الاستثناء يجوز للطرف الذي يهمله التعجيل في حالة غياب التعيين أن يقوم بالأتي:

أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها التحكيم إذا كان هذا الأخير يجري في الجزائر.

أما في حالة إذا كان التحكيم يجري خارج الجزائر، و اختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر، فإن الأمر يرفع إلى رئيس محكمة الجزائر.

<sup>48</sup>الدكتور محمد إبراهيم ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، الجزء الثاني، ديوان المبيعات الجامعية، الطبعة 1999، الصفحة 290.

# الطرق البديلة لحل النزاعات وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

## المبحث الثاني: إجراءات التحكيم.

سنتطرق في هذا المبحث إلى الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي إختاره المتعاقدين كمحكم، بعدها إلى مبدأ حرية المتعاقدين في اختيار العدد الذي يناسبهم من المحكمين، و تحديد كيفية تعيينهم، عما إذا كان المحكمين ملزمين بتنفيذ المهمة المسندة إليهم، مع تبيان حالات ردهم.

## المطلب الأول: طرق تعيين المحكمين.

### الفرع الأول: شروط المحكمين.

هناك من يرى أن المحكم شخص يربطه بالأطراف عقد وكالة، و يستنتج من هذا أن كل شخص مؤهل ليكون وكيلاً، يمكنه كذلك أن يكون محكماً، و في هذا الرأي يجوز للقصر و للأجانب أن يكونوا محكمين لأنه يمكن تعيينهم كوكلاء.

لكن أغلبية الشراح لم يأخذوا بهذا الرأي، و يرون أنه يوجد فرق كبير بين المحكم و الوكيل ، فالوكيل يتصرف في مصلحة موكله دون سواه، اما المحكم فهو يتمتع بسلطة شخصية و مستقلة، فهل يعني أن المحكم يرتقي إلى رتبة القاضي، لكن إذا تصفحنا قواعد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أن القرارات التي يصدرها المحكم لا تتمتع بالصيغة التنفيذية إلا بموجب أمر من رئيس الجهة القضائية،

و استقر الرأي على أن طبيعة وظيفة المحكم هي وظيفة شبه عمومية و ذلك من حيث أن القرارات الصادر عنه لها حجيتها حتى يطعن فيها بالتزوير "1021" فحكمه يعد عقد رسمي بغض النظر عن تدخل رئيس المحكمة كما أن للمحكم له سلطة أن يأمر بإجراء من إجراءات التحقيق تكون نافذة بأمر من رئيس الجهة القضائية<sup>49</sup>.

<sup>49</sup>الدكتور محمد الإبراهيمي ، المرجع نفسه، الصفحة 293.

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

و السؤال الذي يطرح نفسه بعد تحديد طبيعة وظيفة المحكم هو هل يجوز لأي شخص أن يتولى وظيفة المحكم، للإجابة على التساؤل وجب علينا الرجوع أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فنجد أن المادة 1014 تنص على أنه: " لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية"<sup>50</sup>.

### الفرع الثاني: عدد المحكمين.

الأصل العام هو أن تحديد المحكمين يرجع إلى حرية المتعاقدين، وعليه يجوز للأطراف تعيين في العقد الميثب لاتفاق التحكيم عدد المحكمين الذي يرونه مناسبا، فالقانون يترك للمتعاقدين الحرية التامة لتعيين محكم أو عدة محكمين، و عمليا يكون عدد المحكمين يمثل عدد أطراف ذوي المصالح المتباينة<sup>51</sup>،

و لقد نصت المادة 1017 من نفس القانون على أن تكون تشكيلة محكمة التحكيم من محكم أو من عدة محكمين بعدد فردي، فيكون المشرع قد اختار العدد الوتر للتحكيم، ترجيحاً للطبيعة القضائية للتحكيم بغية الوصول إلى حسم النزاع أما في التحكيم الدولي فقد ترك الأمر لسُلطان الإرادة و لم يضع أي قيد على عدد المحكمين.

أما في حالة ما إذا كان المحكم شخص معنوي شخصا معنويا فإن المشرع الجزائري قد بين كيفية ممارسة هذا الشخص المعنوي التحكيم ألا و هي تعين هذا الأخير عضو او أكثر من أعضائه بصفة محكم علما بأن هذه الكيفية مستنبطة من القانون الفرنسي لكن وجه الاختلاف بينهما هو أن دور الشخص المعنوي في القانون الجزائري يقتصر على تعيين المحكم فقط دون تحديد إجراءات المحاكمة. فمثلا إذا أحال شرط التحكيم حسم النزاع إلى نقابة المحامين أو إلى غرفة التجارة فإنه في

<sup>50</sup>القانون 09/08 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية  
<sup>51</sup>الدكتور محمد الإبراهيمي ، المرجع نفسه.

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

القانون الفرنسي فعلى منظمة المحامين تنظيم التحكيم و تعيين محكمون ليسوا بالضرورة من المحامين أما في الجزائر فيقتصر دور المنظمة على تعيين المحكم من أعضائها فقط.

### الفرع الثالث: قبول المحكم لمهمة التحكيم.

تنص المادة 01/1015 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: " لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم"<sup>52</sup> و عليه فإنه يجب على الشخص الذي عينه الأطراف أن يقبل المهمة المكلف بها ، ولقد اعتبر المشرع هذه الموافقة شرط صحة لانعقاد محكمة التحكيم، و تضيف المادة 01/1021 على أنه: " لا يجوز للمحكمن التخلي عن المهمة إذا شرعوا فيها..."<sup>53</sup> و يفهم من ذلك أن المحكم بعد قبوله للمهمة يمكنه أن يتنحى لكنه في هذه الحالة يجوز للأطراف أن يطلبوا منه تعويض عن الضرر الناتج ذلك. أما في التحكيم الدولي فإن المشرع لم يتطرق للموضوع تارك إياه لسلطان الإرادة.

### الفرع الرابع: إنهاء مهام المحكمين.

- عزل المحكمين: يجوز للأطراف باتفاق مشترك عزل المحكمين الذين تم تعيينهم، و لا يخضع هذا العزل لأي إجراء شكلي إلا أن المادة 03/1018 من قانون الإجراءات نصت على أنه: " لا يجوز عزل المحكمين خلال أجل أربعة أشهر إلا باتفاق الأطراف " .
- رد المحكمين: يجوز لأطراف رد المحكمين لكن فقط إذا توافرت الحالات التالية:
  - عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.
  - عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف.
  - عندما تبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلالته لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط.

<sup>52</sup>القانون 09/08 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية  
<sup>53</sup>القانون 09/08 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

و لا يجوز طلب رد المحكم من الطرف الذي كان قد عينه، أو شاك في تعيينه، إلا لسبب علم به بعد التعيين.

و لقد أخذ القانون الجديد من القانون القديم مبدأ وجوب إبلاغ المحكمة التحكيمية و الطرف الآخر دون تأخير بسبب الرد، لكن السؤال الذي يطرح في هذه الحالة هو من هو المرجع الذي يبت في طلب الرد؟.

لقد نص المشرع في مادته 1016/الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: " في حالة نزاع إذا لم يتضمن نظام التحكيم كليات تسويته أو لم يسع الأطراف لتسوية إجراءات الرد يفصل القاضي في ذلك بأمر بناء على طلب من يهمله التعجيل، و يكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن<sup>54</sup>.

و للإشارة أن أسباب الرد ليست من النظام العام و بالتالي يمكن للأطراف تسويتها<sup>55</sup>.

### المطلب الثاني: إجراءات الفصل في النزاع

لمحكمين نفس السلطات التي يتمتع بها قضاة المحاكم الرسمية كمبدأ عام لكن فقط في الحدود التي سطرها اتفاق التحكم، مثال لا يمكن للمحكمين وضع الصيغة التنفيذية على أحكامهم كما لا يمكنهم تطبيق المواد المتعلقة بضبط الجلسة... إلخ.

يجب على المحكمين احترام حدود سلطاتهم كما نص عليها اتفاق التحكيم، فلا يمكنهم الفصل في المسائل التي لم تعرض عليهم، فلو تجاوزوا سلطاتهم يكون حكم التحكيم باطلا.

---

<sup>54</sup>القانون 09/08 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية  
<sup>55</sup>عبد الحميد الأحذب، "قانون التحكيم الجزائري الجديد"، الطرق البديلة لحل النزاعات – الصلح، الوساطة، التحكيم- عدد خاص، الجزء الأول، قسم الوثائق 2009، الصفحة 87.

# الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

## إجراءات الخصومة أمام المحكمين

تنص المادة 1019 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد على أن: " تطبق على الخصومة التحكيمية الآجال و الأوضاع أمام الجهات القضائية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك"<sup>56</sup>. لكن القاعدة الواردة في نص المادة 1019 من نفس القانون يطرأ عليها استثناءات يستنتج بعضها من القانون نفسه و بعضها الأخر من الطابع الخاص للتحكيم، فالتكليف بالحضور غير ضروري إذا اتفق الأطراف على شكل أحر ، كما أنه لا مجال هنا لقيود القضية أو التحقيق و الفصل فيها في جلسة علنية.

أما بالنسبة لتقديم وسائل الدفاع و المستندات قرر القانون نظاما خاصا نصت عليه المادة 1022 من نفس القانون<sup>57</sup> على أنه يلزم كل طرف بأن يقدم دفاعه و مستنداته قبل انقضاء ميعاد التحكيم بخمسة عشر 15 يوم على الأقل، وإذا امتنع أحد الأطراف عن تقديم وسائل دفاعه يجوز للمحكمين حسب نفس المادة إصدار حكمهم على مقتضى ما هو عليه .

كما يمكن للمحكمين مبدئيا الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لكن إذا تم الطعن بالتزوير في ورقة و لو من الناحية المدنية أو إذا أقيم طلب عارض جنائي فعلى المحكمين إحالة الأطراف إلى الجهة المختصة و هذا راجع لخطورة الإجراء و لضرورة إطلاع النائب العام على القضية.

كما تنص المادة<sup>58</sup> 1020 على أن إجراءات التحقيق يقوم بها جميع المحكمين ما لم يجز اتفاق التحكيم سلطة ندب أحدهم للقيام بها، وكون أن القانون لم يخول المحكمين سلطة إلزام الأطراف بتنفيذ أحكامهم إلا بأمر يصدره رئيس المحكمة المختصة، إلا أنه يمكن للمحكمين الأمر بإجراء تحقيق أو خبرة أو الانتقال للمعاينة، أو توجيه اليمين.

<sup>56</sup> القانون 09/08 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية  
<sup>57</sup> القانون 09/08 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية  
<sup>58</sup> القانون 09/08 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

و قد تطرأ أمام المحكمين نفس العوارض التي تنشأ أما المحاكم فإنه يجوز بدون شك للمحكمين النظر في الطلبات الإضافية التي تكون بمثابة من توابع طبيعية للطلب الأصلي كالطلبات التي ترمي إلى الحصول على التعويضات أو طلب التنفيذ بالتعجيل المعجل لكن الطلبات الإضافية التي لها ارتباط فإنها تعتبر أجنبية عن اتفاق التحكيم. كما لا يجوز النظر في الطلبات المقابلة إلا إذا كانت بمثابة دفاعاً في الدعوى الأصلية، أما التدخل فلا يكون مقبولاً إلا برضا كل الأطراف و المتدخل و المحكمين.

كما يلزم القانون المحكمين بإتمام مهمتهم في ميعاد معين بحيث يجب على الأطراف تحديد ميعاد انتهاء التحكيم ، لكن في إذا لم يشر إلى الميعاد فيبقى اتفاق التحكيم صحيحاً لكن القانون قد ألزم الأطراف بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة أشهر من تاريخ تعيينهم بمعرفة أطراف العقد أو من تاريخ صدور أمر رئيس المحكمة بتعيين المحكمين، بعد انقضاء هذا الميعاد ينتهي التحكيم و تنتهي معه مهمة المحكمين بقوة القانون يرجع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها سابقاً ويخضعون للمحاكم الرسمية دون سواها.

غير أنه يجوز تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف و في حالة عدم الموافقة عليه يتم تمديد وفقاً لنظام التحكيم و في غياب ذلك يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة.

# الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

## المطلب الثالث: انتهاء التحكيم

ينتهي التحكيم :

- بوفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته بمبرر أو تنحيته أو حصول مانع له ، ما لم يوجد شرط مخالف، أو إذا اتفق الأطراف على استبداله أو استبداله من قبل المحكم أو المحكمين الباقين و في حالة الاتفاق تطبق أحكام المادة 1009<sup>59</sup> التي تحيل التعيين إلى رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه.
- بانتهاء المدة المقررة للتحكيم، فإذا لم تشتط المدة، فبانتهاء مدة أربعة أشهر.
- بفقد الشيء موضوع النزاع أو انقضاء الدين المتنازع فيه.
- بوفاة أحد أطراف العقد.

و الملاحظ في هذا الإطار أن نص المادة 1024<sup>60</sup> واضح فيما يخص انتهاء التحكيم بوفاة أحد المحكمين

أو أطراف العقد أو رفض المحكم القيام بمهمته إلا إذا كان هناك شرط مخالف. لكن حصول مانع للمحكم كأن يمرض أو يتزوج من أحد الأطراف لماذا ينتهي التحكيم في هذه الحالة؟ فلماذا لا يستبدل فقط.

ثم يذهب النص إلى مزيد من الغموض بالقول بأن التحكيم ينتهي إذا اتفق الأطراف على استبداله من المحكم أو من المحكمين الباقين، فهذا النص يطرح تساؤلات عدة أهمها: إذا اتفق الأطراف على استبدال المحكم فلماذا ينتهي التحكيم؟ أما التحكيم الدولي فسلطان الإرادة هو الذي يحدد متى ينتهي التحكيم.

<sup>59</sup> القانون 09/08 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية  
<sup>60</sup> القانون 09/08 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

# الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

## المبحث الثالث: حكم التحكيم و تنفيذه

إذا كان التحكيم من حيث الأصل إمكانية اختيارية يترك للأطراف حرية ممارستها، إلا أنه يجب أن المشرع قد راعى أن التحكيم بما يشكله من استثناء على الولاية العام للقضاء قد يعهد به إلى أشخاص قد لا يتمتعون بالدراية الكافية و المعرفة القانونية اللازمة، لذا فقد أحاطه بجملة من القواعد و القيود بحيث تتوقف سلامة الأحكام التي يصدرها المحكمين على مراعاتها كما رتب آثار تشبه الآثار التي تترتب على القرار القضائي

## المطلب الأول: أحكام التحكيم

### الفرع الأول: كيف تصدر أحكام التحكيم؟

إذا عين شخص واحد للتحكيم فلا داعي للمداولة و لا للتصويت لكن إذا تم الاتفاق على تعيين عدة محكمين بشرط أن يكون عددهم فردي و هذا ما نصت عليه المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها: " تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي"<sup>61</sup>، فتجب على هؤلاء المحكمين المشاركة في إصدار التحكيم و تكون مداولاتهم سرية ، و تصدر بأغلبية الأصوات و هذا ما نصت عليه المادتين على التوالي: 1025، 1026 و لعل اختيار المشرع العدد الفردي بالنسبة للمحكمين الغاية منه تفادي طول الإجراءات التي كان ينص عليها القانون القديم و المتمثلة في حالة تعادل الأصوات فعلى المحكمين المرخص لهم تعيين محكم مرجح أن يعينوا هذا المحكم و في حالة عدم اتفاقهم يثبت ذلك في محضر و يعين هذا المحكم المرجح بمعرفة رئيس الجهة القضائية و ذلك بموجب عريضة ترفع إليه من طرف الخصم الذي يهيمه التعجيل .

<sup>61</sup> القانون 09/08 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

# الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

## الفرع الثاني: تحرير حكم التحكيم:

يجب على المحكمين لا فقط تطبيق على الخصومة التحكيمية الآجال و الأوضاع المقررة أمام الجهة القضائية ما لم يتفق الأطراف خلاف ذلك بل ملزمون كذلك بإتباع هذه الأوضاع أثناء الفصل في هذه الخصومة .

يجب تحرير الحكم مبدئيا ككل الأحكام مع أنه يوقع من جميع المحكمين، أما في حالة ما إذا رفضت أقلية المحكمين التوقيع أشار بقية المحكمين إلى هذا الرفض في حكمهم، و يترتب على ذلك أن ينتج الحكم أثره و كأنه موقع من طرف جميع المحكمين و هذا ما نصت عليه المادة 1029<sup>62</sup> من قانون الإجراءات الجديد.

كما يجب أن يتضمن حكم التحكيم البيانات العادية للأحكام مثل: أسماء و ألقاب المحكم أو المحكمين ، تاريخ صدور الحكم، مكان إصداره، أسماء و ألقاب الأطراف و موطن كل منهم و تسمية الأشخاص المعنية و مقرها الاجتماعي، أسماء و ألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف عند الاقتضاء، لكن القانون لم ينص على أي بطلان في هذا المجال مما يفهم معه أنه لا يرتب البطلان إلا على مخالفة الأشكال الجوهرية كتسبب حكم التحكيم أو عرض موجز لإدعاءات الأطراف و أوجه دفاعاتهم و هذا ما نصت عليه المادة 1027 من قانون الإجراءات الجديد.

## الفرع الثالث : طبيعة حكم التحكيم:

يعتبر حكم التحكيم بمثابة الحكم القضائي و ينتج كامل الآثار المترتبة عن هذا الطابع باستثناء القوة التنفيذية.

تنص المادة 1030 من قانون الإجراءات الجديد على أنه: " يتخلى المحكم عن النزاع بمجرد الفصل فيه غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم، أو تصحيح الأخطاء المادية و الاغفالات التي تشوبه طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون"<sup>63</sup> ، و عليه فبصدور حكم التحكيم تخرج الخصومة من ولاية

<sup>62</sup>قانون 09/08 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية  
<sup>63</sup>قانون 09/08 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

المحكمن، فلا يمكنهم تعديل حكمهم غير أنه يجوز للمحكم كما تنص عليه المادة 02/1030 من نفس القانون تفسير الحكم و ذلك بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه بحيث يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بموجب عريضة مشتركة إلى المحكم حيث يفصل هذا الأخير بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور. كما أنه و استنادا على نفس الفقرة السالفة الذكر يجوز للمحكم أن يصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه حتى و لو بعد الفصل في النزاع و يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها غير أن هذا التصحيح الخطأ أو الإغفال لا يؤدي في أي حال من الأحوال إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق و الالتزامات، و يقدم طلب التصحيح إلى المحكم بموجب عريضة من طرف أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى و يتم الفصل في الطلب بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور، بعدها يتم تأشير بحكم التصحيح على أصل الحكم المصحح و على النسخ المستخرجة منه و يبلغ الخصوم المعنيون بحكم التصحيح.

كما يجيز حكم التحكيم سلطة الشيء المقضي به فلو رفع أحد المتعاقدين النزاع أمام جهة قضائية ما جاز للطرف الأخر الدفع بالشيء المقضي به حتى و لو لم يكن هذا الحكم ممهورا بأمر التنفيذ.

# الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

## المطلب الثاني: القوة التنفيذية لحكم التحكيم

إذا كانت إرادة الأطراف المحكّمين هي الأساس التي تتركز عليها أحكام التحكيم، إلا أنها لا تستطيع مع ذلك أن تزود- الإرادة - تلك الأحكام بالقوة التنفيذية، والتي تتيح التنفيذ الجبري للالتزامات الواردة بها.

فأحكام التحكيم مجردة، و في ذاتها لا تحوز كقاعدة عامة القوة التنفيذية، وإنما لابد من صدور أمر خاص بها من القضاء يسمى بأمر التنفيذ، و الغاية من ذلك تحقيق نوع من الرقابة و التأكد من خلو التحكيم من العيوب التي قد تشوبه و انتفاء ما يمنع من تنفيذه، ولا يعني رقابة على موضوع التحكيم، وإنما يمارس رقابة خارجية تتناول شكل و إجراءات حكم التحكيم، فإذا تحقق القضاء من خلو حكم التحكيم من العيوب الجوهرية التي قد تشوبه، و انتفاء ما يمنع من تنفيذه، كان لزاما عليه أن يصدر ما يسمى بأمر التنفيذ، و بصدور الأمر بتنفيذ حكم التحكيم يعد هذا الأخير صالحا لأن توضع عليه الصيغة التنفيذية و يعامل باعتباره سندا تنفيذيا<sup>64</sup>.

## الفرع الأول: مفهوم القوة التنفيذية لحكم التحكيم

تنص المادة 600 على أنه " لا يجوز التنفيذي الجبري إلا بسند تنفيذي

و السندات التنفيذية هي:

- أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية و الأحكام المشمولة بالنفذ المعجل،
- الأوامر الاستعجالية،
- أوامر الأداء،
- الأوامر على العرائض،

<sup>64</sup>الدكتور محمد السيد التحياوي، المرجع السابق، الصفحة 10.

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

- أوامر تحديد المصاريف القضائية،
  - قرارات المجالس القضائية و قرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ،
  - أحكام المحاكم الإدارية و قرارات مجلس الدولة،
  - محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة و المودعة بأمانة الضبط،
  - أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية و المودعة بأمانة الضبط،
  - الشيكات و السفاتج، بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري،
  - العقود التوثيقية لا سيما المتعلقة بالإيجارات التجارية و السكنية المحددة المدة و عقود القرض و العارية و الهبة و الوقف و البيع و الرهن و الوديعة،
  - محاضر البيع بالمزاد العلني ، بعد إيداعها بأمانة الضبط،
  - أحكام رسو المزاد على العقار،
- و تعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود و الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي<sup>65</sup>.

### الفرع الثاني: العلة من الأمر بتنفيذ حكم التحكيم

لا يكون حكم التحكيم كقاعدة قابلا للتنفيذ الجبري إلا بعد صدور أمر بتنفيذه من جانب القضاء العام في الدولة المراد تنفيذه فيها. فالحكم الصادر من هيئة التحكيم يعد عملا من أعمال الإرادة الخاصة يستمد قوته الملزمة من اتفاق الأطراف المحتكمين على اللجوء للتحكيم، وذلك لحل النزاع القائم بينهم أو المحتمل وقوعه، بدلا من اللجوء للقضاء العام في الدولة.

<sup>65</sup>قانون 09/08 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

فإذا كانت إرادة الأطراف المحكّمين و هي الأساس الذي تركز عليه أحكام التحكيم تستطيع أن تضي عليها قوة إجرائية، بحيث تكون حجة بما تتضمنه، ويمتنع من سماع الدعاوى القضائية في ذات موضوعها من جديد.

إلا أن هذه الإرادة لا تستطيع مع ذلك أن تزود أحكام التحكيم بالقوة التنفيذية و التي تتيح التنفيذ الجبري للالتزامات الواردة بها، ويعود ذلك إلى المبدأ و هو عدم الاعتراف للإرادة الخاصة وحدها بإمكانية تكوين السندات التنفيذية.

فالمضمون التأكيدي للعمل يعد مفترضا أوليا يلزم توافره للاعتراف به كسند تنفيذي، فلا يعد من السندات التنفيذية إلا الأعمال التأكيدية أو ذات المضمون التأكيدي.

لكن ليس كل عمل مؤكد يعد سندا تنفيذيا ، وإنما يلزم لذلك أن يستوفي حملة من الشروط منها ما يتعلق بالجهة التي أصدرته ، ومنها ما يتعلق بمحله، و ترتيبا على ذلك أنه لا يكفي أن يصدر حكم الحكيم حائزا على قوة الشيء المقضي به حتى يتمكن المحكوم له من مباشرة الإجراءات التنفيذية، بل إلى جانب ذلك و يجب أن يصدر أمر بالتنفيذ مما يؤدي إلى طرح التساؤل التالي:

ما هي إجراءات استصدار الأمر بالتنفيذ؟، و ما هي الجهة المختصة بذلك؟

# الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

## الفرع الثالث: إجراءات استصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم

تنص المادة 1035 من قانون إجراءات المدنية الجديد على أنه: " يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، و يودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمله التعجيل"<sup>66</sup>.

و عليه استنادا إلى هذه المادة يتضح أنه يجوز تنفيذ حكم التحكيم سواء كان نهائيا يعني الذي فصل في النزاع أو الجزئي الذي فصل في جزء من النزاع أو الحكم التحضيري هو الحكم الذي يأمر بإجراء من إجراءات التحقيق دون أن ييدي المحكم رأيه في النزاع.

### أولا: إيداع أصل حكم التحكيم.

تطبيقا للمادة 1035 سالفه الذكر يجب إيداع أصل حكم التحكيم بأمانة ضبط المحكمة المختصة، و الغرض من ذلك أن القاضي لا يستطيع أن يراقب حكم التحكيم و التحقق من توافر الشروط اللازمة لإصدار أمر بالتنفيذ إلا إذا تم إيداعه، و يجب على أمين الضبط أن يقوم بتحرير محضر عن هذا الإيداع و هي النقطة التي أشارت إليها المادة 02/1035 بقولها: " يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض و الوثائق و أصل الحكم ".

و السؤال الذي يطرح في هذا الشأن فهل يكفي هذا الإجراء لاستصدار أمر بالتنفيذ أم نحتاج إلى إجراء ثاني؟

### ثانيا: تقديم طلب التنفيذ

لا يكفي حي يصبح حكم التحكيم قابلا للتنفيذ الجبري بمجرد إيداع أصل حكم التحكيم بأمانة الضبط المحكمة المختصة بل يجب إضافة إلى ذلك تقديم طلب تنفيذ الحكم على أساس أن الإيداع ليس إلا عملا ماديا في حين طلب التنفيذ هو عبارة عن عمل قانوني يتم بواسطته تحريك

<sup>66</sup>قانون 09/08 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

نشاط القاضي، يلزمه أن يقوم بإصدار أمر بالتنفيذ، ويجب على المحكوم له أن يرفق بطلب التنفيذ الوثائق التالية:

- أصل حكم التحكيم.
- أصل اتفاقية التحكيم.
- نسخة من محضر إيداع الوثائق سابقا.

و للتذكير يجب أن تكون كل الوثائق باللغة العربية أو مصحوبة بالترجمة إلى اللغة العربية<sup>67</sup>. و ترتيبا على ذلك يتعين على القاضي عندما يقدم إليه الطلب مرفقا بالمستندات المطلوبة أن يبت فيه إما بإصدار أمر بالتنفيذ أو الأمر بالرفض، و يتم إصدار أمر رئيس المحكمة بذييل أو بهامش أصل الحكم، و يتضمن الإذن لرئيس أمناء الضبط تسليم نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية منه لمن يطلبها من الأطراف.

و لقد كان في القانون القديم بغرض الحصول على أمر التنفيذ فإن أصل الحكم يودع في كتابة الضبط للمحكمة المختصة قبل ثلاثة أيام من قبل أحد المحكمين أما في القانون فتركها مفتوحة و لم يتقيد بأجل محدد.

كما لا يجوز لرئيس المحكمة المختصة تعديل حكم التحكيم، لكن يمكن رفض أمر التنفيذ إذا خالف هذا الحكم شرطا من الشروط الموضوعية، أو تضمن بطلانا من النظام العام كأن يكون حكم التحكيم غير موقعا أو فصل في مادة يمنع فيها التحكيم، و مثل هذا الرفض يكون قابل للاستئناف في أجل خمسة عشر 15 يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي .

و بما أن حكم التحكيم يعتبر مستقل عن أمر التنفيذ، يجوز حذف هذا الإجراء باتفاق الأطراف بشرط أن يعبروا عن ذلك صراحة، و حكم التحكيم الذي لم يتم إيداعه في كتابة الضبط يعد بمثابة عقد عرقي.

<sup>67</sup> عمر زودة، إجراءات التنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، طرق البديلة لحل النزاعات الوساطة، الصلح التحكيم عدد خاص، الجزء الأول، قسم الوثائق، 2009، الصفحة 223.

# الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

## المطلب الثالث : طرق الطعن في أحكام المحكمين

كون أحكام التحكيم تعد أحكام حقيقة فلقد أخضعها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لبعض طرق الطعن الجائزة ضد الأحكام القضائية، إضافة إلى ذلك أقر القانون طريقا جديدا للطعن أسماه طعن بالبطلان.

## الفرع الأول: طرق الطعن العادية

بالرجوع إلى نص المادة 1032<sup>68</sup> من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أنها تنص على ما

يلي:

" أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة"، و المعارضة كما هو معروف ترفع من طرف الخصم المتغيب و تهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيبي، و عليه نلاحظ أن هدف المعارضة يتنافى مع طبيعة التحكيم بحيث أن أطراف هذا الأخير يكونون على علم مسبق بالقضية، وبالتالي فلا يوجد أي مبرر لأن تكون طريق من طرق الطعن.

و بالعكس فإن أحكام التحكيم تكون قابلة للاستئناف بغض النظر عن قيمة النزاع، و لقد أشار القانون القديم على أنه إذا كان اتفاق التحكيم واردا على قضية استئناف فإن حكم المحكمين يكون نهائيا، و نص على هذا ما هو إلا تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين إضافة إلى ذلك فلقد أجاز القانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد و ذلك في المادة 1033<sup>69</sup> التي تقول "..... ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم"، التنازل على حق الاستئناف وقت تعيين المحكمين.

<sup>68</sup>قانون 09/08 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية  
<sup>69</sup>قانون 09/08 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

كما نلاحظ أن القانون الجديد لم يحدد في التحكيم الداخلي الحالات التي يجوز فيها الاستئناف بل تركها عامة غير أن القانون القديم أخرج بعض الحالات من نطاق الأحكام القابلة للاستئناف.

أما بالنسبة للتحكيم الدولي فلقد حدد حالات على سبيل الحصر التي يجوز فيها الطعن بالاستئناف والتي ذكرت في المادة 1056<sup>70</sup> من نفس القانون ألا وهي:

● إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.

● إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفاً للقانون.

● إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليه.

● إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.

● إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب.

● إذا كان حكم التحكيم مخالفاً للنظام العام الدولي.

و لقد كان يطرح في القانون القديم إشكال تحديد الجهة القضائية المختصة حيث كانت تنص المادة 455 منه يرفع الاستئناف عن أحكام التحكيم إما إلى المحكمة أو إلى المجلس القضائي و ذلك تبعاً لنوع القضية و ما إذا كانت تدخل في نطاق اختصاص أي من هاتين الجهتين القضائيتين".

أما في القانون الجديد فإن الاستئناف يرفع أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم، بغض النظر عن قيمة النزاع.

شكل الاستئناف و مواعيده و الآثار المترتبة عليه:

يرفع الاستئناف وفق الأشكال العامة التي يخضع لها الاستئناف في أجل شهر واحد من تاريخ

نطق بحكم التحكيم أما بالنسبة للاستئناف حكم التحكيم الدولي فإن ميعاده يبدأ من تاريخ التبليغ

<sup>70</sup>قانون 09/08 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

# الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

الرسمي لأمر رئيس المحكمة الذي لا يقبل أي طعن بموجب الفقرة الثانية من المادة 1058 من نفس القانون و هذا ما نصت عليه المادة 1057 من نفس القانون، إضافة إلى ذلك يجب مراعاة نص المادة 334 من نفس القانون التي لا تميز الأحكام التحضيرية إلا مع الأحكام القطعية .  
أما من حيث آثار الاستئناف فإنه يوقف تنفيذ حكم التحكيم خلال أجل الطعن المذكور أنفا كما يوقف بسبب ممارسته، إلا إذا أمر المحكمين بالنفاذ المعجل.

## الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

### 1. الطعن بالنقض:

تنص المادة 1034 على أنه: " تكون القرارات الفاصلة في الاستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"<sup>71</sup>. و تطبيقا لنص المادة فإن القرارات الفاصلة في مادة الاستئناف تكون دائما قابلة للطعن بالنقض الذي يرفع ضمن الأشكال و حسب المواعيد العادية فيرفع الطعن بالنقض في مهلة شهرين تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه إذا تم شخصيا و يمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، كما يجب أن يبنى هذا الطعن إلا على وجه واحد او عدة الأوجه التالية:

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،
- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات،
- عدم الاختصاص،
- تجاوز السلطة،
- مخالفة القانون الداخلي،
- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة،
- مخالفة الاتفاقيات الدولية،

<sup>71</sup>قانون 09/08 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

- انعدام الأساس القانوني،
  - انعدام التسبيب،
  - قصور التسبيب،
  - تناقض التسبيب مع المنطوق،
  - تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار،
  - تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة عندما تكون حجية الشيء المفضي فيه قد أثرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول،
  - تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض ، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل النصوص في المادة 354<sup>72</sup> و يجب توجيهه ضد الحكمين ، و إذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا،
  - وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار،
  - الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب،
  - السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية،
  - إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية،
- كما لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم و في دعوى التزوير.

<sup>72</sup>قانون 09/08 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

### 2. اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

تنص المادة 1038 : " لا يحتج بأحكام التحكيم تجاه الغير"<sup>73</sup>. فهل يعني هذا أن القانون منع الطعن في أحكام التحكيم بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة؟. لا نعتقد ذلك لأن أحكام التحكيم تعد بمثابة أحكام حقيقة و هذه الأخيرة قابلة لهذا الطعن و هذا ما نصت عليه المادة 02/1032 التي تقول: ".... يجوز الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم"<sup>74</sup>. و هذا نص ما هو إلا تأكيد لمبدأ نسبية الشيء المقضي به لأن هذا الاعتراض لا يكون أبدا طعن من أجل السحب و إنما يكون من أجل المراجعة لأنه لا يدخل في سلطة المحكمين النظر في الطعن لأن الغير لم يكن طرفا في اتفاق التحكيم من أجل ذلك نصت المادة 02/1032 يرفع الطعن أمام المحكمة قبل عرض النزاع على التحكيم.

### الفرع الثالث: دعوى البطلان

في مجال التحكيم الدولي أجاز قانون الإجراءات المدنية و الإدارية طريق خاص للطعن يسمى طعن بالبطلان و هذا ما أقرته المادة 1058 في نصها الأتي: " يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه"<sup>75</sup>، و الحالات التي يجوز فيها للخصوم الطعن بالبطلان هي نفسها الحالات التي يجوز فيها الاستئناف المذكورة سابقا.

و لقد حددت المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>76</sup> على أنه يتم رفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه،

<sup>73</sup>قانون 09/08 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

<sup>74</sup>قانون 09/08 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

<sup>75</sup>قانون 09/08 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

<sup>76</sup>قانون 09/08 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

وذلك ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم لكن هذه المادة أضافت في فقرتها الثانية أن هذا الطعن لا يقبل بعد فوات شهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ.

كما رتب القانون على سلوك الطعن بالبطلان الآثار التالية:

- وقف أمر بالتنفيذ الصادر من رئيس المحكمة لحكم التحكيم الدولي.
- التخلي المحكمة عن الفصل فيه – طلب التنفيذ- إذا لم يتم الفصل فيه.

ويتم ترتيب هذه الآثار بقوة القانون حتى و لو لم يطلبها أحد الأطراف.

القرارات الصادرة على إثر رفع دعوى بالبطلان تطبيقا للمادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>77</sup> تكون قابلة للطعن بالنقض.

---

<sup>77</sup>قانون 09/08 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

# الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

## الخاتمة

من خلال هذا البحث المتواضع تبين لنا أن الدولة لم تستأثر لوحدها بمباشرة الوظيفة القضائية وإنما أجازت للأفراد إخراج بعض المنازعات من ولاية السلطة القضائية. فالطرق البديلة التي أقرها المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد و المتمثل في : الصلح، الوساطة، التحكيم، هي إمكانية الأفراد حل نزاعاتهم بغض النظر عن كونها حالة أو مستقبلية . إلا أنه و نظرا لما تشكله هذه الطرق من استثناء على ولاية القضاء العامة فإن المشرع قد أحاطها بمجموعة من القواعد و القيود بحيث تتوقف سلامة القرارات المتخذة على احترامها و مراعاتها. ففي الصلح نجد أن للقاضي سلطة اختيار المكان و الزمان المناسبين لإجرائه إضافة إلى ذلك يجب أن يثبت اتفاق الصلح في محضر يوقع من طرف الخصوم و القاضي و أمين الضبط و يصبح لهذا المحضر قوة السند التنفيذي بمجرد إيداعه أمانة الضبط.

و نفس الحكم تم تقريره بالنسبة للوساطة بحيث يتعين على القاضي عرض الوساطة على الأطراف في جميع القضايا ماعدا القضايا التي تخص شؤون الأسرة، و العمالية ، أو تلك التي تمس النظام العام، و حتى يتسنى للقاضي تعيين الوسيط لابد من موافق الخصوم على هذا الإجراء ، و بانتهاء الوسيط من مهامه التوفيقية يجرر بذلك محضر يرجع به ملف القضية إلى القاضي المختص في حالة التوصل إلى اتفاق، بعدها يقوم القاضي بالمصادقة عليه بموجب أمر غير قابل لأي طعن لي يصبح سندا تنفيذيا.

كذلك في موضوع التحكيم فلا بد من استصدار أمر من رئيس المحكمة لتنفيذ حكم التحكيم.

و ممل يمكننا ملاحظته أن إرادة الأطراف هي الأساس الذي يرتكز عليه أحكام الصلح و الوساطة و التحكيم بحيث تكون لها حجية بما تتضمنه من قضاء، إلا أن هذه الإرادة لا تستطيع أن تزود أحكام و قرارات الصلح و الوساطة و التحكيم بالقوة التنفيذية التي تتيح التنفيذ الجبري للالتزامات الواردة فيها و يعود ذلك إلى المبدأ هام ألا و هو عدم الاعتراف للإرادة الخاصة بإضفاء الصيغة التنفيذية تاركا الاختصاص في ذلك إلى السلطة القضائية الممثلة في المحاكم و المجالس القضائية، و لعل الحكمة من ذلك السماح لهذه السلطة أن تمارس نوع من الرقابة الخارجية على الأحكام الصادرة سواء في

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

الصلح أو الوساطة أو التحكيم و التأكد من أنها غير مخالفة لأحكام القانون من حيث صحة الإجراءات المتبعة و القضايا المطروحة.

و أخيرا فإن الطرق البديلة من صلح و وساطة و التحكيم هي آلية لتحقيق السلم الاجتماعي و تهدف إلى فتح المجال للحوار فهي آلية سلم و توافق أكثر منها آلية عدالة لأنها تعتمد الإنصاف أكثر من القانون و تتمكن من إفراغ الخلاف من مضمونه لذلك فهي طرق محبذة للمواطن لأنها تجعل منه طرفا فعالا في تحقيق الحل لخروج من الأزمة عوضا عن وضعه السلبي أمام القضاء التقليدي. و تدخل المشرع في هذا الإطار يكون دعما لها و ليس عائقا للمساس بجوهرها و طبيعتها و للانتقال من مرحلة الارتياح إلى مرحلة التشجيع.

و أختتم بحثي هذا بقوله تعالى: " لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس و من يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما"<sup>78</sup>

# الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

## قائمة المصادر و المراجع:

### المصادر:

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 ، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 09/100 الصادر بتاريخ 13 ربيع الأول 1430 الموافق 10 مارس 2009 يحدد كفيات تعيين الوسيط القضائي.

### المراجع:

- الدكتور الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديد، 2009، الإسكندرية.
- د.أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، الطبعة الأولى، 1979م، القاهرة.
- بو بشير محمد أمقران -قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الثالثة -2008، ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر .
- د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان.
- د.محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
- د.محمود السيد التحيوي، تنفيذ حكم المحكمين، دار الفكر الجامعي، 2007، الإسكندرية.

# الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

دوريات:

- مجلة المحكمة العليا ، الطرق البديلة لحل النزاعات ، الوساطة والصلح و التحكيم،الجزء الأول، قسم الوثائق 2009.
- مجلة المحكمة العليا ، الطرق البديلة لحل النزاعات ، الوساطة والصلح و التحكيم،الجزء الثاني ، قسم الوثائق 2009.

# الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

## الفهرس :

- التشكرات ..... 01
- الاهداء ..... 02
- خطة البحث ..... 03
- مقدمة البحث ..... 06
- ❖ الفصل الأول: الصلح ..... 08
- المبحث الأول: مفهوم الصلح ..... 09
- المطلب الأول: تعريف الصلح ..... 09
- الفرع الأول: وجود نزاع ..... 10
- الفرع الثاني: نية حسم النزاع ..... 10
- الفرع الثالث: نزول كل من المتصالحين على وجه التبادل ..... 11
- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للصلح ..... 12
- الفرع الأول: الصلح ملزما لأطرافه ..... 13
- الفرع الثاني: الصلح سندا تنفيذيا ..... 13
- الفرع الثالث: الصلح لا يجوز حجية الشيء المقضي فيه ..... 13
- المطلب الثالث: أركان الصلح ..... 14
- الفرع الأول: الرضا في عقد الصلح ..... 14
- أولا : شروط الانعقاد ..... 14
- ثانيا: شروط الصحة ..... 14
- ثالثا: عدم تجزئة الصلح عند بطلانه ..... 17

## الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

- 17..... الفرع الثاني: المحل في عقد الصلح
- 18..... الفرع الثالث: السبب في عقد الصلح
- 19..... المبحث الثاني: إجراءات الصلح -
- 19..... ● المطلب الأول: حضور الطرفين أمام المحكمة و إقرارهما بالصلح
- 20..... ● المطلب الثاني: التوفيق بين الأطراف أثناء سير الخصومة
- 21..... ● المطلب الثالث: التصديق على الصلح
- 21..... الفرع الأول: تصديق القاضي
- 22..... الفرع الثاني: شكل التصديق على الصلح
- 23..... المبحث الثالث: آثار الصلح و الرقابة القضائية -
- 23..... ● المطلب الأول: إنهاء النزاع
- 24..... ● المطلب الثاني: الأثر الكاشف للصلح
- 25..... ● المطلب الثالث: والقوة التنفيذية لصلح
- 26..... ❖ الفصل الثاني: الوساطة
- 27..... المبحث الأول: ماهية الوساطة -
- 27..... ● المطلب الأول: التطور التاريخي للوساطة
- 29..... ● المطلب الثاني: تعريف الوساطة و أنواعها
- 34..... ● المطلب الثالث: أهمية الوساطة وإيجابيتها
- 37..... المبحث الثاني: إجراءات الوساطة -
- 37..... ● المطلب الأول: عرض القاضي للوساطة
- 40..... ● المطلب الثاني: تعيين الوسيط
- 43..... ● المطلب الثالث: نهاية الإجراءات و شكل الوساطة

# الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

44	❖ <u>الفصل الثالث: التحكيم</u>
45	- <u>المبحث الأول: ماهية التحكيم</u>
45	● <u>المطلب الأول: لمحة تاريخية</u>
47	● <u>المطلب الثاني: مفهوم التحكيم</u>
49	● <u>المطلب الثالث: شروط التحكيم وأثارها</u>
52	- <u>المبحث الثاني: إجراءات التحكيم</u>
52	● <u>المطلب الأول: طرق تعيين المحكمين</u>
56	● <u>المطلب الثاني: إجراءات الفصل في النزاع</u>
58	● <u>المطلب الثالث: انتهاء التحكيم</u>
59	- <u>المبحث الثالث: حكم التحكيم و تنفيذه</u>
59	● <u>المطلب الأول: أحكام التحكيم</u>
62	● <u>المطلب الثاني: القوة التنفيذية لحكم التحكيم و إجراءات التنفيذ</u>
66	● <u>المطلب الثالث: طرق الطعن في أحكام التحكيم</u>
72	<u>الخاتمة</u>
75	<u>قائمة المصادر و المراجع</u>
77	<u>الفهرس</u>